جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

عنوان المذكرة

سبل حماية المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين
– عسلي سميرة
–فلاحي جوهر

تحت إشراف الأستاذة
د/ أيت ساحد كهينة

لجنة المناقشة:

أ/د.شيخ ناجية،أستاذة التعليم العالي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د.أيت ساحد كهينة ،أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفا ومقررا
د.نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2024/09/30

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله ماتم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل الله تعالى أتممت مسيرتي الجامعية

شكر وعرفان

الشكر لله والحمد لله عدد خلقه ورضى نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته والصلاة والسلام على سيد الخلق.

أما بعد، لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة الدكتورة " أيت ساحد كهينة " لقبولها الإشراف على هذا العمل و على ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة ونصائحها منذ انطلاقتنا في هذا البحث الى آخر لحظة، ونرجو من الله أن يوفقها في حياتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بصفته، الأستاذة الدكتورة " شيخ ناجية " والأستاذة الدكتورة "نعار فتيحة " لموافقتهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل من قريب ومن بعيد، فجزى الله الجميع كل الخير.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد والشكر لله الذي قدرني على انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى:

والدي الغاليين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني الأعزاء أدامكم الله لي

وإلى أصدقائي وإلى جميع الذين تمنو لي النجاح والتوفيق

حفظكم الله جميعا.

عسلي سميرة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى قرة عيني أمي وأبي الغاليين أطال الله

في عمرهما.

إلى روح جدتي وجدي رحمة الله عليهما

إلى كل إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى صديقاتي وأصدقائي الأحبة

إلى زملائي في العمل.

فلاحي جوهر

مقدمة

تعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية اقتصادها الوطني بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها في أواخر الثمانينات، خاصة وأنها من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية الى إعادة النظر في نظامها الاقتصادي لها في اطار عملية الإصلاحات الاقتصادية، وذلك من خلال التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، والذي يقوم على تكريس مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة والذي يترتب عليه حرية المنافسة داخل الأسواق ومنح الفرصة والمبادرة للقطاع الخاص.

وتماشيا مع هذه التغيرات سنت العديد من القوانين أهمها، القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، والذي يعد بداية لنقلة نوعية نحو الإنفتاح الاقتصادي. وكذا قانون الأسعار89-12[2]، والذي يعد ممهدا لصدور الأمر رقم 95-06[3]، المتعلق بالمنافسة، وهو أول تشريع جزائري في مجال المنافسة، وفي سنة 2003 تم إلغاؤه وتعويضه بقانون جديد صدر بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي تعرض بدوره للتعديل بموجب القانون رقم 08-12، وأيضا بموجب القانون رقم 10-05.[4]

---

[1] قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).

[2] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

[3] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جويلية 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[4] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008،يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 2 جويلية2008،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

ومن أجل تنشيط الاقتصاد الجزائري سعت الدولة الى إنشاء العديد من الفاعلين الاقتصاديين في شكل مؤسسات يسوده التنافس الحر والنزيه، وتعتبر المؤسسات الاقتصادية من أولى المؤسسات التي تم إنشاءها، ثم بعدها تم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وبعد تفتح الاقتصاد الجزائري على الأسواق الدولية، تم التوجه الى إنشاء مؤسسات اقتصادية أخرى المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، وبعدها تم إنشاء مؤسسات أخرى وهي المؤسسات الناشئة والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وتعتبر كقطاع واعد ومعول عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، وتعتبر من الحلول الجديدة التي لجأت اليها الدولة للحد من البطالة، لذا وجب على الدولة دعمها بمختلف الآليات لمساعدتها واستغلال الأفكار المبتكرة.

و لكن رغم التطورات الرقمية المتسارعة، لا تزال الجزائر تفتقر الى اطار قانوني شامل ومنظم يحكم البيئة الرقمية، على عكس الاتحاد الأوروبي الذي وضع منظومة قانونية متكاملة تشمل قوانين مثل قانون الخدمات الرقمية DSA[1]، قانون الأسواق الرقمية DMA، وقانون حماية البيانات GDPR، فهذه القوانين الأوروبية تنظم عمل المنصات الرقمية الكبرى.

[1] قانون الخدمات الرقمية ، مقال منشور على https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/txt ، تاريخ الاطلاع 2024/12/20، على الساعة 10:20.

إلا أن الإشكالية المطروحة هي:

-ماهي الآليات والتدابير التي تضمن حماية المؤسسات الناشئة من المنافسة غير المشروعة في السوق ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع لاسيما المؤسسات الناشئة والممارسات المقيدة للمنافسة، والمنهج التحليلي لشرح المواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، وذلك عن طريق تقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث يتعلق ***(الفصل الأول)*** في حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة، **و(الفصل الثاني)** يتعلق بكيفية متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الأول

حمـايـة المؤسسات النـاشئـة

من

الممارسات المقيدة للمنـافسة

فرضت التغيرات التي يشهدها العالم اليوم نتيجة التطور التكنولوجي إستراتجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، خاصة في مجال الأعمال بحيث ظهر ما يسمى بالمؤسسات الناشئة، أين شهدت هذه المؤسسات اهتماما كبيرا من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لما لها من آثار إيجابية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية من حيث النمو وسهولة تكيفها.

أولت الجزائر كباقي الدول أهمية بالغة لهذه المؤسسات واعتبرتها كبديل استراتيجي هام، بما أن تشجيع قواعد المنافسة بين هذه المؤسسات يؤدي الى تحقيق التنافسية فيما بينها، وهو ما يحقق الوفرة والتنوع في السلع، إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار، ولكن بسبب حدة التنافس قد تلجأ بعض المؤسسات إلى استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، الأمر الذي يؤدي الى إقصاء بعض المؤسسات الناشئة من السوق.

لذلك وحماية لهذه الأخيرة، تخضع المؤسسات الناشئة لقواعد قانون المنافسة ***(المبحث الأول)***، لذلك يحظر عليها القانون القيام بكل الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة ***(المبحث الثاني)***.

المبحث الأول

تنظيم المؤسسات الناشئة في الجزائر

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة من أكثر المواضيع التي سلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية، حيث لاقت المؤسسات الناشئة اهتماما من طرف السلطات الجزائرية، لما لها من خصائص وأدوار في تحقيق التنمية والرقي بالإقتصاد الوطني وذلك وفق أطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية.

ومن أجل الإحاطة الشاملة لموضوع المؤسسات الناشئة المعنية بالحماية يستوجب التطرق إلى اطارها المفاهيمي ***(المطلب الأول)***، واطارها القانوني والمؤسساتي ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

ارتبط مفهوم المؤسسات الناشئة بفكرتين، وهي فكرة الإنشاء وفكرة النمو القوي، لذلك يجب البحث في تعريف المؤسسات الناشئة ***(الفرع الأول)***، وكذا خصائصها ***(الفرع الثاني)***، وأهمية المؤسسات الناشئة ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

بدأ استخدام مصطلح **"Startup"** لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، فعرف القانون الإنجليزي المؤسسة الناشئة على أنها مشروع صغير بدأ للتو، و كلمة **"Start-up"** تتكون من جزأين **"Start"** و هو ما يشير الى فكرة الانطلاق، و **"up"** و هو ما يشير لفكرة النمو القوي[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المؤسسات الناشئة، إنما حدد أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة المؤسسة الناشئة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 و المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ،و تحديد مهامها و تشكيل سيرها [2]، من خلال المادة 11 منه وذلك بأنها: ***"تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية*** :

-أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

---

[1] رمضاني مروة، بوقرة كريمة، "تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 278.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة اعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

-أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

-يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، وتقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[1].

فالمؤسسات الناشئة صممت لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب، و من بين هذه المؤسسات الناشئة التي عرفت نجاحا مثلا في الجزائر نجد: B-Link "ب-لينك" المتخصصة في تصميم منصات متخصصة لشركات التأمين، يسير Yassir ...

[1] إقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص 33.

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية وتميزها عن الأنواع الأخرى من الشركات وهي:

-مؤسسات حديثة العهد: أي أنها مؤسسات شابة يافعة، وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة[1].

-سرعة النمو: هي مؤسسات تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة من حيث زيادة الإنتاج و المبيعات من دون زيادة التكاليف [2].

-الاعتماد على التكنولوجيا: هي مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة، حيث تقوم بإشباع حاجات السوق بطريقة عصرية .

-القدرة على ابتكار و تطوير منتجات عديدة فمن مميزات المؤسسات الناشئة القدرة على الابداع و الابتكار.

-المرونة والقدرة على التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في محيطها .

-المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات فهي تقلل من الإعتماد على المنتجات المستوردة من خلال تطوير الصناعة المحلية، وقد تتمكن أيضا من تنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي من خارج عائدات البترول [3].

---

[1] بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2023، ص 405.

[2] بلود عثمان، الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر – المعوقات و الأفاق –، دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2020 ، ص 755.

[3] هرقون تفاحة، تقرارت يزيد، "واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات تفعيلها"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 2، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، جانفي 2024، ص 226.

-التنوع السوقي : أي تطوير الأسواق وتزويدها بمنتوجات جديدة، والحد من المخاطر المرتبطة بالإعتماد على منتج واحد.

-تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها و عادة تأتي هذه الأرباح بشكل سريع و فجائي[1]، مثل :

Amazon – Apple – Google – Microsoft – Facebook – Snapchat …

-التأثير الاجتماعي: تساهم بعض المؤسسات الناشئة في احداث تأثير إيجابي على المجتمع من خلال حل المشكلات الاجتماعية والبيئية [2].

[1]مخانشة أمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني-"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021، ص 775.

[2]المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور على منصة تكوين أونلاين الجزائرية،https://tkawen.online تاريخ الإطلاع 2024/05/12، على الساعة 11:15.

الفرع الثالث

أهمية المؤسسات الناشئة

أكد الكثير من المهتمين بشأن الاقتصاد على الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي و حتى المحلي سواء من جانب توفير مناصب العمل للشباب أو من جانب الاقتصاد و المؤسسات الكبرى [1]، وتظهر أهمية المؤسسات الناشئة فيما يلي:

-توفير فرص العمل والتقليص من معدلات البطالة، خاصة ذوي الشهادات و خريجي الجامعة .

-تنمية و تطوير قدرات الأفراد و ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية .

-زيادة الإنتاجية و الحفاظ على التنافسية.

-أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية و احدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق[2].

-تساهم المؤسسة الناشئة بفاعلية في تحقيق التطور الاقتصادي، باعتبارها عاملا هاما للمنافسة، فالمؤسسات الناشئة تمتلك ميزات تجعلها أكثر قدرة على النمو والتفوق في بيئات تنافسية، و ذلك راجع لميزة الابداع و الابتكار التي تتمتع بها هذه المؤسسات، و هذا ما يزيد من التنافس فيما بينها [3].

---

[1] هرقون تفاحة، تقرارت يزيد، مرجع سابق، ص 227.

[2] رمضاني مروة، بوقرة كريمة، مرجع سابق، ص 280.

[3] لعمامرة صارة، وفاء تبينات، "المؤسسات الناشئة –نماذج عالمية ناجحة- وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات و عراقيل"، مجلة الاقتصاد و التجارة الدولية، المجلد 3، العدد 1 ، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص 83.

-نشر القيم الإيجابية في المجتمع كونها تعالج العديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة لتطوير وكذا ادخال قيم جديدة للمجتمع و المساهمة في تطوير ثقافة المستهلك و تشجيعه على تقبل التغيير[1].

-خلق المؤسسات الناشئة للثروة، عن طريق زيادة الدخل الوطني.

-المساهمة في تطوير الاقتصاد المحلي، وتنويعه والرفع من تنافسيته [2].

-الأسلوب الابتكاري يعتمد على تجسيد الأفكار بأسرع وقت وأقل جهد ممكن، ويساعد الشباب الحاصلين على أفكار إبداعية في تحقيق نجاحاتهم الميدانية، كما تشكل المؤسسات الناشئة وسيلة للحد من البطالة وذلك بفضل تقنيات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي المستخدمة فيها [3].

[1]زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023 ، ص 12.

[2]هرقون تفاحة، تقرارت يزيد، مرجع سابق، ص 227.

[3]زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الثاني

الاطار القانوني و المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

بدأ اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة حديثا، خاصة بعد تراجع أسعار البترول، فعمدت إلى تشجيع الإستثمار، وإنشاء مؤسسات ناشئة، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنه من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه يجب وضع اطار قانوني خاص بها ***(الفرع الأول)،*** والأكثر من ذلك فقد عمد المشرع إلى انشاء هيئات متخصصة تعمل على دعمها ***(الفرع الثاني).***

الفرع الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

نظم القانون الجزائري المؤسسات الناشئة تدريجيا بحيث أشار اليها في البداية في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ***(أولا)،*** ثم قانون المالية لسنة 2020 ***(ثانيا)،*** ولم يفصل في أحكامها سوى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها***(ثالثا).***

أولا

المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02.

سعت السلطات العمومية في الجزائر الى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية.[1]

تطرق المشرع الجزائري الى المؤسسات الناشئة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 [2]،و التي تنص على ***:"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة ".***

يتضح من خلال محتوى نص المادة 21 من قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف المؤسسات الناشئة، و إنما اكتفى بذكر صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة المبتكرة بين مساهمة صناديق الاطلاق كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة و تكون ملائمة أكثر لهذا النوع من المؤسسات، كما تؤدي الى تحسين تنافسها حسب حجمها و مجال نشاطها[3].

وكما يهدف هذا القانون إلى تعزيز و تطوير القطاع الخاص من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، فهو يهدف الى تقديم الدعم اللازم لتحسين تنافسية هذه المؤسسات وتعزيز نموها مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف مجالات

---

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 12.

[2] قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج، عدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

[3] زايدي عبد الكريم ، زيوش أسامة ، مرجع سابق، ص 30.

نشاطها و أحجامها، و يحفز هذا الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على تحويل نتائج البحث و الابتكار الى مشاريع صناعية من خلال توفير التمويل والدعم يصبح من الممكن التغلب على المعوقات التي قد تواجهها هذه المؤسسات في المرحلة الأولية من انشائها مما يساهم في دفع عجلة التطوير الاقتصادي و الابتكار في البلاد.[1]

ثانيا

المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14

المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

إن فكرة المؤسسات الناشئة حديثة النشأة في الجزائر، تطرق اليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة و التي جاء فيها ما يلي ***:" تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية..."***

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة وهوية المؤسسات الناشئة التي تستفيد من هذه الامتيازات الضريبية، وإنما اكتفى بذكرها فقط بهدف تعزيز نموها وتطورها.

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال اعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها[3].

---

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 13.

[2] قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 14.

و جاء في المادة 131 من قانون المالية سالف الذكر ما يلي:***" ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه 'صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة' Start-up ' يقيد في هذا الحساب :***

في باب الإيرادات:

-اعانة الدولة،

-الناتج عن الرسوم غير الجبائية،

-كل الموارد و المساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

-ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة Start-up ،

-وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية،

-تمويل التكوين،

-احتضان للمؤسسات الناشئة Start-up .

نستخلص من محتوى نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد استحدث للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: ***"صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"*** بهدف المشاركة في ترقية و تطوير أرضية المؤسسات الناشئة والابتكار بغية تشجيع الشباب على انشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات.

وتعكس هذه المبادرة الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في تحقيق احتياجات الشباب المبدعين والمساهمة في بناء نسيج الاقتصاد الوطني وتقليل الهجرة الذهنية الى الخارج [1].

[1] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، مرجع سابق، ص 32.

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020، أنه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة من خلال استمرار الإصلاحات الجبائية و ضمان توافقها مع المعايير الدولية في جذب الاستثمار و مكافحة التهرب الضريبي، هذا النهج يعزز البيئة الاقتصادية للمشاريع الناشئة من خلال خلق بيئة أكثر استقرارا تعزز الثقة لدى المستثمرين و تشجعهم على الاستثمار في هذه المؤسسات الواعدة، و قد منح القانون تسهيلات و تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تعمل في مجالات الابتكار و التكنولوجيا الجديدة، وذلك بإعفائها من الضرائب على الأرباح ورفع القيمة المضافة، بهدف مساعدة هذه المؤسسات في مرحلة الانطلاق و توفير البيئة المناسبة لتطويرها و نموها في المستقبل [1].

ثالثا

المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

أكدت سياسة الحكومة الجزائرية رغبتها في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة أكثر، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"** و **"مشروع مبتكر"** و **"حاضنة أعمال"** و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها و التي ضمت أحكامه تعريفا خاصا بالمؤسسات الناشئة من خلال شروطها و بالإضافة الى تدابير دعم المؤسسات الناشئة القائمة على الابتكار و التجديد [2].

نستخلص من أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أن المؤسسات الناشئة في الجزائر يجب أن تكون خاضعة للقانون الجزائري وأن عمرها أقل من 8 سنوات، كما أن نشاط ونموذج أعمال المؤسسات الناشئة يجب أن يكون مرتبطا بالمنتجات أو الخدمات أو فكرة مبتكرة، كما يجب أن يكون رأسمال المؤسسة

[1] قصاب نور أمال ،بلوفة صارة ، مرجع سابق ، ص ص 15-16.

[2] إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 36.

مملوكا بنسبة لا تقل عن 50% من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق الاستثمار، كما يجب أن تكون لدى المؤسسة إمكانيات نمو كافية وعدد العمال لا يجب أن يتجاوز 250 عامل.

يعد هذا المرسوم التنفيذي الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا منح كل علامة عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح للمؤسسات إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية [1].

الفرع الثاني

الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

أنشأت الدولة الجزائرية هيئة حكومية تتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة و الناشئة و اقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي2020 [2]، التي تهدف الى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، خاصة الاقتصاد الرقمي الذي يعزز رفاهية الدول من خلال إنتاج و توزيع المعرفة و المعلومات[3].

فالهيئات المتخصصة في ترقية هذا النوع من المؤسسات والمتمثلة في اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(أولا)**، مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل

---

[1] مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 779.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ج ج، عدد 01 صادر بتاريخ 5 جانفي 2020.

[3] عبد الرحمان نريمان، "التوجه نحو اقتصاد المعرفة و انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص ص 611-612.

القاعدية للمؤسسات الناشئة **(ثانيا)**، حاضنات الأعمال و شركات رأسمال الاستثماري**(ثالثا)**.

أولا

اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"**، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، فحسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254،يهدف هذا المرسوم الى انشاء لجنة وطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"** و **"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال"** تدعى في صلب النص **"اللجنة الوطنية"**، حيث تتشكل من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية و التطور التكنولوجي و البحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة و حاضنة أعمال [1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، وتتكون من 9 أعضاء دائمين و عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في أشغالها عند الحاجة.

كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المهام و الاختصاصات التي تتولاها اللجنة منها:

-منح علامة **"مؤسسة ناشئة"**.

-منح علامة **"مشروع مبتكر"**.

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 40.

-منح علامة **"حاضنة أعمال".**

-المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها.

-المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

أتاح المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، لكل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص طبيعيين الذين يتوفرون على قدرات ابتكارية الحصول على علامة مشروع مبتكر من اللجنة الوطنية لاسيما منهم الذين يحوزون وثائق ملكية فكرية [1].

وتبنت المادة 11 من نفس المرسوم الشروط الواجب توافرها لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة"**، فمن خلالها يمكن تلخيص المعايير التي تستند اليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة منها:

-الموارد المالية: فيجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية و يمكن أن تقف اللجنة الوطنية على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة.

-الموارد البشرية: يجب أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية و التقنية و الخبرة، حيث يعد عامل أساسي أيضا في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار[2].

تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطلبات المودعة لديها بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس

---

[1] بلعيدي محمد، "الاطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد 1، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، 2023، ص 389.

[2] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 46.

مرجحا [1]، فيعتبر القرار مقبولا بعد ترجيح صوت الرئيس أو الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله.

ثانيا

مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسة الناشئة

تم إنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن انشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها [2].

حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 20-356، فان مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحمل التسمية المختصرة **"آلجيريا فانتور"** و تدعى في صلب النص "المؤسسة" وتخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3].

ألجيريا فانتور هي أول مسرع عام تم استحداثها بالجزائر تختص بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتتولى المهام التالية:

-اعداد و تنفيذ البرامج السنوية و المتعددة لتطوير حاضنات و مسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين و ضمان متابعتها و تقييمها.

---

[1] عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث و الدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2021، ص ص 70-71.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسة الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

[3] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص ص 48-49.

-الاشتراك في المتابعة التكنولوجية و ضمان النشر و التوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات صلة بالابتكار التكنولوجي و المقاولاتية، المشاركة في انشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار قصد تحفيز انشاء مؤسسات ناشئة و المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1].

تعمل هذه المؤسسة على تقديم كل ما تحتاجه المؤسسة الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها، كما تعمل على انشاء وتسيير الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة، بالتالي فهذه المؤسسة تعد دعم مؤسساتي قوي للمؤسسات الناشئة، فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة سواء من زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطير وابرام العقود والتعامل مع المؤسسة الوطنية والأجنبية[2]. كما أن هذه المؤسسة تخضع للرقابة وذلك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.

ثالثا

حاضنات الأعمال وشركات رأسمال الاستثماري

تعترض المؤسسات الناشئة عدة صعوبات قد تكون سببا في عدم تجسيدها، ومن هذه المشاكل مشكل التمويل بما أن المؤسسات المصرفية لا تعير اهتماما لهذا النوع من المؤسسات بحجة أن معدل نجاحها ضئيل، كما أنها تفتقر لضمانات اللازمة للاستفادة من القروض، لذا تم التفكير في انشاء أجهزة مختصة لمرافقة هذه المؤسسات و المتمثلة في حاضنات الأعمال**(1)**، وشركات رأس المال الاستثماري **(2)**[3].

---

[1] بلود عثمان، مرجع سابق ص ص 756-757.

[2] مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 791.

[3] إقلولي أولد رابح صافية، محاضرات في قانون المؤسسات، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 34.

1-حاضنات الأعمال

قامت السلطات العمومية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات [1]، بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتواء و احتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال و حاملي المشاريع و الأفكار التي يسعى أصحابها الى تجسيدها وديمومتها لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عرف نظام الحاضنات تطورا كبيرا، و ذلك من خلال:

-استحداث علامة حاضنة أعمال تمنحها اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين بتقديم دعم للمؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة لتصبح هيئة قانونية متخصصة في احتضان المؤسسة الناشئة والمشاريع الابتكارية.

-تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسة الناشئة التي يتم احتضانها.

-تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، كما تخضع علامة حاضنة أعمال لرقابة من طرف اللجنة الوطنية، حيث خولت أحكام المرسوم رقم 20-254 اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر و حاضنة أعمال مهام الرقابة، بذلك يترتب عن كل اخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسة الناشئة و المشاريع المبتكرة تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة [2].

تعد حاضنات الأعمال مؤسسات قائمة بذاتها بمعنى لديها كيانها القانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار وتهدف الى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة و رجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج رج ج، عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

[2] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص ص 59-60.

والدعم خاصة في مرحلة الانطلاق و التأسيس كما تقوم بعمليات التسويق و نشر المنتجات لهذه المؤسسات [1].

لا تحتضن حاضنات الأعمال كل المشاريع الناشئة، انما تختار الجدية منها والقابلة للتجسيد على أرض الواقع، وتتم على مراحل:

مساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرته، وبعد التأكد من قابلية الفكرة للتجسيد تقرر الحاضنة تبني المشروع و مرافقته إلى غاية بلوغ مرحلة النضج، وتعمل الحاضنة خلال هذه المدة على تقديم كل الخدمات، وفي حال تحقق الأهداف وتوسع المؤسسة الناشئة وبروزها في عالم الأعمال يتم وضع خطة لتخرج من الحاضنة وتكون مؤسسة قادرة على ممارسة نشاطها خارج الحاضنة [2].

[1] بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة"، "دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018،ص ص 419-420.

[2] اقلولي أولد رابح صافية، محاضرات في قانون المؤسسات، مرجع سابق، ص 36.

2-شركات رأس المال الاستثماري

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "الرأسمال الاستثماري" من خلال القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[1]، حيث تنص المادة 2 منه على ما يلي:**" *تهدف شركة الرأسمال الاستثماري الى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة* ".**

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه شركات رأس المال الاستثماري على أنها تلك الشركات التي تهدف الى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال سواء كانت خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، لذلك فهي شركات تهتم بتمويل المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالمؤسسة الناشئة، وتهدف الى الجمع بين التمويل والشراكة في المشاريع الاستثمارية[2]، كما تكمن أهمية الرأسمال الاستثماري في:

-تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي.

-تدعيم تمويل المؤسسات الجديدة.

-دعم المؤسسات المتعثرة.

[1]قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات رأس الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 42، صادر بتاريخ 25 جوان 2006.

[2]قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة محل الحظر

تعتبر المنافسة وسيلة للتقدم الاقتصادي والتقني وذلك إذا توافرت شروط قيامها والمناخ الملائم لها، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق الأهداف التي ترمي إليها[1]، بسبب بعض الممارسات التي تمس بها، لذلك منع المشرع جميع الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة الحرة والمشروعة وترمي إلى الاحتكار والهيمنة على السوق والتي قد تمارس من طرف المؤسسات أو الأعوان الاقتصادين بهدف إقصاء مؤسسات أخرى في السوق.

ولما كان قانون المنافسة قانون يخاطب كل أنواع المؤسسات التي تمارس مختلف الأنشطة الاقتصادية، و ذلك حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ولكون المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة، لكن دون وضع أحكام خاصة لها، فإنها تخضع لأحكام قانون المنافسة، لذلك فإنه حماية لها تحظر عليها جميع الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانت مخالفات جماعية **(المطلب الأول)**، أو مخالفات فردية **(المطلب الثاني)**.

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 12.

المطلب الأول

المخالفات الجماعية

تتضمن المخالفات الجماعية تلك الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمارسها المؤسسات أو الأعوان الاقتصادين باستعمال أساليب التحالف والتواطؤ لمنع دخول أو إستبعاد منافسين في السوق، بهدف الهيمنة والاحتكار خدمة لمصالحهم الاقتصادية، وحفاظا على المنافسة المشروعة وحماية مصالح المؤسسات الناشئة في السوق أمام المؤسسات المتحالفة، فقد وضع قانون المنافسة حدودا بأن حطر مجموعة من الممارسات كالاتفاقيات المحظورة **(الفرع الأول)**، التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها **(الفرع الثاني)**، والممارسات الاستثنائية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاتفاقات المحظورة

منع القانون كل اتفاق أو تفاهم صريح أو ضمني بين المؤسسات أو المتعاملين الاقتصادين الناشطين في السوق، والذي من شأنه المساس والاخلال بالمنافسة وللإحاطة بهذا الموضوع سنعرف الاتفاق المحظور **(أولا)**، شروط الاتفاق المحظور **(ثانيا)**، أشكال الاتفاق**(ثالثا)**، الاستثناءات الواردة عليه **(رابعا)**.

أولا

تعريف الاتفاق المحظور

تنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت بنص المادة 5 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم على ما يلي: ***"تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها فينفس السوق أو جزء جوهري منه،..."***.

يفهم من نص هذه المادة أن الاتفاق والتعاون بين المؤسسات وتنسيق الجهود فيما بينها أو بين الأعوان الاقتصادين لغرض تبادل المعلومات والخبرات أو القيام بدراسات مشتركة من أجل تحسين الإنتاج والإنتاجية لا يعتبر اتفاقا محظورا، وإنما يحظر القانون كل اتفاق صريح أو ضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معنية على تنظيم المنافسة فيما بينها مما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق.

فالمشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه، لم يعطي تعريفا جامعا مانعا للاتفاق المحظور بل اكتفى بذكر الأمثلة، لكن هناك بعض التعاريف الفقهية التي عرفت الاتفاق على أنه توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة [1].

ثانيا

شروط الاتفاق المحظور

يكيف الاتفاق بأنه اتفاق مخالف للمنافسة بتوافر شرطين وهما أن يكون أطرافه يمارسون النشاط الاقتصادي **(1)**، وأن تتمتع هذه الأطراف بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها الاقتصادية في السوق **(2)**، وأن يرمي الاتفاق إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها **(3)**.

1-ممارسة النشاط الاقتصادي

يشترط لإدانة أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أن يكون طرفي الاتفاق ممارسا للنشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته، و حسب قانون المنافسة فالشخص المخاطب هو المؤسسة و كذا الشخص العام، و ما يهم موضوعنا هو المؤسسة حيث

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص 35-38.

عرفتها المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم أنها ***:"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"*** .

وإذا كانت المؤسسة هي الشخص المخاطب في قانون المؤسسة حسب نص المادة 03 من الأمر 03-03، وأن المؤسسات الناشئة تعد من قبيل المؤسسات الممارسة للنشاط الاقتصادي، فإنها كذلك تدخل في نطاق تصنيف قانون المنافسة، لذلك يحظر عليها إبرام أي اتفاق يقيد المنافسة.

2-استقلالية أطراف الاتفاق في اتخاذ قراراتها

يشترط في الاتفاقات المحظورة التي يفترض التعددية في أطرافها الإستقلالية لهذه الأطراف عن بعضها البعض في اتخاذ قراراتها الاقتصادية في السوق، حيث لا يعتبر الاتفاق المبرم بين شركة الأم و أحد فروعها اتفاقا مقيدا للمنافسة فكلا الطرفين منتمين لشركة واحدة لها وحدة اقتصادية و تجارية[1]. والاستقلالية القانونية المقصودة تشمل الجانب المالي، والاستقلالية في التسيير، واتباع كل واحد منهم سلوكيات مستقلة في السوق [2].

وعليه يعتبر الاتفاق المحظور والمقيد للمنافسة هو كل عقد مبرم بين أطراف يمارسون نشاط اقتصادي سواء مؤسسات أو أعوان اقتصادين سواء كانوا متنافسين (اتفاق أفوقي) أو غير متنافسين (اتفاق عمودي) و مهما كان شكل هذا العقد شرط أن تكون أطرافه مستقلة وأن يرمي هذا الاتفاق الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري فيه.

[1] كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص 40.

[2] بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

3-أن يرمي الاتفاق إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها

ورد في نص المادة 6 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: ***"...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها..."***.

حيث يفهم من هذه العبارة على أن الاتفاق في الأصل لا يعتبر محظورا بل يشترط أن يهدف أو يمكن أن يهدف إلى المساس بحرية ونزاهة المنافسة أو عرقلتها مما يؤثر سلبا على نفس السوق أو على جزء جوهري منه.

ثالثا

أشكال الاتفاق المحظور

لم يذكر المشرع من خلال المادة 6 من الأمر 03-03 سالف الذكر، كل أنواع وأشكال الاتفاقات المحظورة، بل ركز فقط على منع كل اتفاق هدفه عرقلة المنافسة الحرة أو القضاء عليها، سواء بالحد من الدخول في السوق أو تقليص الإنتاج أو اقتسام الأسواق ومصادر التمويل أو الاتفاق على تحديد الأسعار بما يخالف القانون.

ومن صور الاتفاق المحظور ما يلي:

1-الاتفاقات العقدية

الاتفاقات العقدية بمفهوم نص المادة 54 من القانون المدني[1]، التي نصت على ما يلي: ***"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"***.

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007.

العقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر على تحقيق هدف معين، وفي الاتفاق المحظور لا يهم الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق سواء كان مكتوبا أو شفويا، سواء كان صريحا أو ضمنيا، وفي هذا الاطار يمكن تقسيم هذه الاتفاقات الى اتفاقات أفقية و اتفاقات عمودية.

أ-الاتفاقات الأفقية

هي تلك الاتفاقات التي تبرم بين أعوان اقتصادين ينشطون في نفس السوق ولهم نفس المستوى من التطور الاقتصادي، فهذه الاتفاقات إما أن تبرم بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم كأن يتفقوا على خفض الأسعار أو الاتفاق على سعر واحد و الالتزام باحترامه، كما يمكن أن يتفقوا على اقتسام الأسواق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه، وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق [1].

ب-الاتفاقات العمودية

هي تلك الاتفاقات التي تبرم بين أعوان اقتصادين يعملون وينشطون في مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي كالاتفاقات بين المنتجين و الموزعين، والاتفاق بين تاجر الجملة مع منتج أو صانع، كأن يقتصر تاجر الجملة على شراء السلعة من صانعها أو تاجر معين حيث يمنع من شرائها من منافس هذا التاجر، ويعد هذا الاتفاق من الاتفاقات المحظورة [2].

2-الاتفاقات العضوية

هو أن تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذو شخصية معنوية كإنشاء مثلا شركة تجارية لغرض تمركز الطلبات لدى جهة واحدة، فتمارس فيها سياسات تسخير متطابقة تسعى لتحقيق مصالح أعضاء هذا الاتفاق من أجل القضاء على

---

[1] جلال مسعد، محاضرات في مادة قانون المنافسة موجه لطلبة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 17.

[2] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 36.

المنافسة في السوق، حيث تعتبر هذه التجمعات والشركات ومراكز البيع والشراء، ذات الطبيعة العضوية محظورة مهما كان شكلها أو موضوعها إذا كانت ترمي وتهدف الى عرقلة أو الحد من المنافسة الحرة.

كما يظهر هذا النوع من الاتفاقات أيضا على شكل نقابات مهنية أو جمعيات أو منظمات تنظم في إطار مؤسسات غير مكتسبة لصفة التاجر، فتعتبر اتفاقات محظورة إذا كانت تهدف إلى المساس بالمنافسة الحرة.

3-الأعمال المدبرة

الأعمال المدبرة هي ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات، والذي يأخذ شكل اتفاق ضمني أي بدون ترك أي أثر كتابي والذي يرمي الى المساس بالمنافسة الحرة، مثلا الاتفاق على اعتماد أسعار متطابقة أو متماثلة، أو تظهر أيضا في امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة في السوق وامتناع عون آخر من الاستثمار في منطقة أخرى لأن ذلك يرمي إلى عملية اقتسام السوق[1].

رابعا

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

وحظ المؤسسات الناشئة فيها.

تنص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، على أنه لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق النص التشريعي أو نص تطبيقي أتخذ تطبيقا له، يرخص للاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

[1]بلفاضل عيسى، "الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06 ، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص 331.

ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، حيث يتبين من هذه المادة أن المشرع استثنى من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة في الحالات التالية:

1-وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له

خول المشرع الجزائري للدولة حق التدخل لوضع حدود لمبدأ حرية المنافسة وذلك مراعاة لاعتبارات هامة تتماشى مع المصلحة العامة والمصلحة الاقتصادية و تطوره، لذلك استثنى المشرع في نص المادة 09 فقرة 1 من الأمر 03-03 سالف الذكر، الخضوع لأحكام المادة 06 من نفس الأمر، الاتفاقات الناتجة على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له إذا كان الاتفاق مبررا حتى ولو من شأنه أن يقيد المنافسة الحرة أو يعرقلها لأنه يعد بذلك اتفاق مشروع قانونا إذا ما توافرت فيه الشروط التالية:

-وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذت بموجبه وتطبيقا له تلك الاتفاقات ويحقق مجلس المنافسة من وجود هذا النص.

-تأكد وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي والاتفاق المحظور وتحقق مجلس المنافسة من ذلك.

2-مساهمة الاتفاق في التقدم التكنولوجي

يعفي المشرع الجزائري وفقا للمادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 سالف الذكر[1]، أصحاب الاتفاقات المحظورة ومن بينهم المؤسسات الناشئة في حالة ما إذا تحالفت مع مؤسسة أخرى، من المتابعة القانونية في الحالات التالية:

[1]تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: *"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".*

-إذا كانت الاتفاقات تهدف إلى التطور التكنولوجي، والذي بدوره يساعد على التنمية الاقتصادية وذلك سواء عن طريق نمو حجم الاستثمارات أو انخفاض ثمن تكلفة إنتاج السلع وزيادة الصادرات أو تحسين نوعية المنتوجات أو إدخال تقنيات جديدة تساهم في التقدم وحماية البيئة وأن يكون التقدم ملموسا.

-إذا كانت الاتفاقات تساهم في تحسين الشغل، وذلك بالمحافظة على المناصب الموجودة أو إنشاء مناصب شغل جديدة من أجل التقليل من البطالة مما يسمح بتحسين مستوى المعيشة.

-إذا كانت الاتفاقات تساهم في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق، ولقد حظيت هذه المؤسسات وبالأخص المؤسسات الناشئة بمكانة واهتمام ملحوظ في الآونة الأخيرة من طرف الدولة بالتنظيم القانوني والمؤسساتي لما لها من أهمية التنمية الاقتصادية باعتبارها وسيلة من وسائل الإنعاش الاقتصادي العالمي، حيث تم إعطاء الأولوية لتطويرها خاصة أنها مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا والابتكار في الدرجة الأولى ولهذا أحظت بهذا الاستثناء لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق من أجل مواجهة المؤسسات العملاقة[1].

الفرع الثاني

التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

تخضع مسألة التجميعات الاقتصادية أو الاندماج للرقابة والفحص من قبل مجلس المنافسة، فالمشرع الجزائري لم يمنع التجميعات، إذ لم يذكرها ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادة 6 من الأمر 03-03 سالف الذكر، بل نص عليها في المادة 15 من نفس الأمر، حيث وضعها تحت الرقابة بسبب أن التركيز الاقتصادي غالبا ما يؤدي الى الهيمنة أو الاحتكار في السوق و القضاء على

[1] قروج ريم اكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 884.

التنافس، وبالتالي تقصى بعض المؤسسات الصغيرة في السوق ومن بينها المؤسسات الناشئة الحديثة النشأة.

ومن أجل فهم موضوع التجميعات يستلزم علينا التعرض لتعريفها وأشكالها **(أولا)**، شروط مراقبتها **(ثانيا)**، وكذا الاستثناء الوارد على هذه الممارسة **(ثالثا).**

أولا

تعريف التجميع الاقتصادي وأشكاله

1-تعريف التجميع الاقتصادي

لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03 مباشرة التجميع الاقتصادي بل نص على كيفية حصول هذا التجميع أو الوسائل المستعملة لإنجازه [1].

فالتجميع الاقتصادي يعتبر" ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"[2].

2-أشكال التجميع الاقتصادي

نصت المادة 15 من الأمر 03-03، على الأشكال التي يتم بها التجميع بين مؤسستين أو أكثر وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أ-الاندماج: يعرف الاندماج بأنه إلتحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي الى زوالهما معا وإنتقال جميع أموالهما الى شركة جديدة أو زوال احداهما فقط وانتقال جميع أموالها

---

[1] تنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: *"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:*

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

1-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛

2-أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،...

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".

[2] نقلا عن جلال مسعد، مرجع سابق، ص 25.

الى الشركة الدامجة[1]، وهنا يتضح ان الاندماج يأخذ عدة صور أهمها: الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج أو تكوين شركة جديدة، والاندماج بطريق الانقسام.

ب-التجميع عن طريق النفوذ الأكيد والدائم: نصت عليه الفقرة 2 من المادة 15 السالفة الذكر وقد فسرت هذه الوسيلة بموجب المادة 16 من نفس الأمر، والتي تنص ما يلي: ***"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة..."*.**

ج-المؤسسات المشتركة: تعتبر كإحدى وسائل التقدم الاقتصادي، نصت عليها الفقرة 3 من المادة 15 من الأمر 03-03، حيث تنص على أنه:***"...انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"*.**

يفهم من هذا النص أنه يشترط أن تؤدي هذه المؤسسة المشتركة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

ثانيا

شروط مراقبة التجميع

تعتبر مراقبة التجميع الاقتصادي كضمان لحرية المنافسة وليس قيدا على حرية التجارة، فهي تعتبر كأداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي والتكنولوجي[2].

ولذا فإن التجميع الاقتصادي الذي لا يمس بالمنافسة الحرة لا يعتبر محظورا، و لقد نصت المادة 17 من الأمر 03-03 السالف الذكر، على شروط

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2] كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص57.

اخضاع التجميع الاقتصادي للمراقبة[1]، وهي:

1-أن يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة

يساعد التجميع الاقتصادي في تحقيق نمو وتقدم اقتصادي لذلك لا يعد محظورا إلا إذا كان يرمي إلى السيطرة والهيمنة غير المشروعة والتي تمس أو تحد من المنافسة الحرة في السوق، الأمر الذي يتطلب تدخل سلطات الضبط المختصة والمتمثلة في مجلس المنافسة لمراقبتها، وذلك بإلزام المؤسسات المعنية بعملية التجميع أن تقدم طلب الترخيص بالتجميع لمجلس المنافسة لفحصه والتأكد من أنه لا يمس بالمنافسة وفقا لما تقتضيه الأحكام المتعلقة بالترخيص، ولمجلس المنافسة الفصل في هذا الطلب في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداعه لدى المجلس[2]، وله أن يرخص بالتجميع أو أن يرفضه بموجب مقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

2-أن يرمي التجميع إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

يخضع التجميع الاقتصادي للمراقبة حينما يرمي الى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة على السوق وفقا للمادة 17 من الأمر 03-03 سالف الذكر، ويشترط المشرع أن يرمي التجميع إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق وذلك بتحديد النسبة المئوية التي لا يجوز تجاوزها عند تقدير الحصة التي تمتلكها المؤسسات المعنية بعملية التجميع في السوق، والتي حددت ب 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة[3]، إذ أن القوة الاقتصادية تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي

---

[1] تنص المادة 17 من الأمر 03-03 سالف الذكر، على أنه: *"كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر".*

[2] انظر المادة 19 من الأمر 03-03، سالف الذكر.

[3] تنص المادة 18 من الأمر 03-03، سالف الذكر على أنه: *"تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من مبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية".*

يحققها التجميع، وعليه فإن التجميع يخضع لتقدير مجلس المنافسة حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا

الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

يتبين من خلال نص المادتين 21 [1]،و21 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[2]، أنه رغم الزامية عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص حسب ما يقتضيه قانون المنافسة و المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص[3]، فإن المشرع نص على الاستثناء على مراقبة التجميعات الاقتصادية وذلك بالترخيص الاستثنائي الذي أسسه على المصلحة العامة حتى ولو كان الترخيص محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويظهر هذا الاستثناء فيما يلي:

-الترخيص بالتجميع تلقائيا من طرف الحكومة أو بطلب من الأطراف المعنية في حالة رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة، وذلك في حالة ما إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، و يقصد بذلك أن التجميع في بعض الأحيان مقوي للاقتصاد حيث يعتبر من الوسائل التي يمكن المؤسسات المجتمعة من منافسة المؤسسات

---

[1] تنص المادة 21 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: *"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".*

[2] تنص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03، سالف الذكر على أنه: *"ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطور قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.*

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ...".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ،ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2005.

الأجنبية القوية، كما تساهم في التنمية الصناعية والتكنولوجيا لذا فهي تحظى بالتشجيع من طرف السلطات العمومية[1].

وفي هذا السياق يدخل تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تدعيم قدراتها التنافسية في السوق وتعتبر المؤسسات الناشئة ضمن هذه المؤسسات التي تستفيد من هذا الاستثناء في التجميع وذلك تشجيعا لفئة الشباب على العمل والاستثمار في جميع القطاعات واستخدام الوسائل الحديثة والتكنولوجيا في مختلف المجالات فالتجميع الاقتصادي يعتبر فرصة لهذه الفئة التي تنشط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تظافر الجهود بين المؤسسات وتقويتها من أجل تعزيز قدراتها التنافسية في السوق والصمود أمام المؤسسات العملاقة.

لذلك يمكن للتجميع الذي يحصل بين هذه المؤسسات أن يحض بالترخيص من طرف السلطات المعنية حتى ولو تجاوز نسبة 40 % من المبيعات والمشتريات التي قد تحقق في السوق، فإنها لا تخضع للمراقبة لكون التجميع في هذه الحالة مرخص بقوة القانون [2].

وهذا ما نصت عليه أيضا بعض القوانين التي صدرت تشجيعا للمؤسسات الصغيرة، ومثال ذلك ما جاء به القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي[3]، الذي نص على ضرورة تشجيع التجميعات التي تقام في مجال المستثمرات الفلاحية.

---

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 57.

[2] أيت أحسن نورة، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 168.

[3] قانون رقم 08-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 10 أوت 2008.

الفرع الثالث

الممارسات الاستئثارية

وسع المشرع الجزائري في الحظر المفروض على الممارسات الاستئثارية حيث لم يعد يقتصر فقط على عقد الشراء الاستئثاري واحتكار التوزيع الذي نصت عليه المادة 10 من الامر 03-03 قبل تعديلها سنة 2008، بل شمل الحظر كل عمل او عقد استئثاري مهما كانت طبيعته وموضوعه تقوم به المؤسسة بمناسبة القيام بنشاطها الاقتصادي ومن شأنه تقييد المنافسة والمساس بها.

والى جانب الممارسات المقيدة للمنافسة المشار اليها سابقا، فقد اتت هذه المادة بحظر الممارسات الاستئثارية بصفة مستقلة والتي سنحاول تعريفها**(أولا)**، شروط حظرها **(ثانيا)**،وأثارها على المؤسسات الناشئة **(ثالثا)**.

أولا

تعريف الممارسات الاستئثارية

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات الاستئثارية في نص المادة 10 من الأمر 03-03 سالف الذكر[1]، بل اكتفى بذكر عبارة***"...عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته يسمح لمؤسسة بالاستئثار ..."*** حيث ذكر عناصر هذه الممارسات المتمثلة في عقد أو عمل استئثاري والمؤسسة المستأثرة مع ذكر آثارها على حرية المنافسة.

[1] تنص المادة 10 من الأمر 03-03، سالف الذكر على أنه: *"تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ".*

ويمكن استنتاج التعريف التالي "تعد العقود والأعمال الاستئثارية ممارسات مقيدة للمنافسة تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الانتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد"[1].

ففي التعديل الجديد حظر المشرع كل عقد أو عمل استئثاري مهما كانت طبيعته وموضوعه حيث وسع في مجال النشاط المحظور ليشمل كل نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة الذي من شأنه تقييد المنافسة والمساس بها.

والملاحظ انه بالرغم من اعتبار هذه الممارسات من الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن المشرع نص عليها في مادة مستقلة ولم يدخلها ضمن المادة 06من قانون المنافسة.

ثانيا

شروط حظر الممارسات الاستئثارية

يتطلب في ممارسة العمل او العقد الاستئثاري المنصوص عليه في المادة 10 توافر جملة من الشروط المتمثلة في:

1- وجود عمل و/ أو عقد استئثاري:

نصت المادة 10 من الأمر 03-03 ،على عبارة ***"... ويحضر كل عامل او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه ..."*** حيث حرس المشرع على توسيع دائرة الحظر ليشمل كل عقد أو عمل استئثار يمس بالمنافسة، بعدما كان الحظر قبل التعديل محصور في مجال عقود الشراء الاستئثاري فقط، ولعل الهدف من ذلك هو التضييق

[1] زقاري آمال، "العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية-، العدد 01، معهد الحقوق، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، جانفي 2017، ص 284.

على مرتكبي هذه الممارسات وحماية المعاملات الاقتصادية واللعبة التنافسية في السوق[1].

بالنسبة للعمل القانوني فهو اتجاه إرادة المؤسسة إلى إحداث أثر قانوني معين أو هو ذلك التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي لا يشترط فيه توافق ارادتين لإحداث اثار قانوني[2].

أما عن الاستئثار الذي هو محل الحظر في ممارسة الأعمال والعقود الاستئثارية التي تمارسها المؤسسة، فقد عرفه الدكتور عمار بوضياف بناءا على مقاصد الفقيه دابان أنه انفراد الشخص صاحب الحق دون غيره من الكافة بموضوع الحق، فله أن يختص بالانتفاع منه واستغلاله، وعليه لم يمنع المشرع الأعمال والعقود التي تدخل في مبدأ حرية الصناعة والتجارة بل منع الاستئثار الذي يلزم شخص أو عدة اشخاص على تنفيذ خدمات تعاقدية لصالح أحد المتعاقدين دون غيره وهذا ما يمس بالمنافسة [3].

2-استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات :

تنفرد المؤسسة بمفهومها الوارد في المادة03 من قانون منافسة، بالأعمال والعقود في مجال نشاطها الاقتصادي كالإنتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد ...،حيث تختار المؤسسة المستأثرة الافضل لها لتفضل نفسها على المؤسسات الاخرى في السوق[4]، وهذا ما اشارت اليه المادة 10 سالفة الذكر في عبارة ***"... يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر".***

[1] برحو وسيلة، "الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2018، ص ص 92-110.

[2] زقاري أمال، مرجع سابق، ص 292.

[3] برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 101.

[4] زقاري آمال، مرجع سابق، ص ص 294-295.

3 -المساس بالمنافسة :

إلى جانب شرط تحقق وجود الأعمال والعقود الاستئثارية وارتكابها من طرف المؤسسة بمناسبة ممارستها لنشاطها الاقتصادي، وبالرجوع إلى المادة 10 سالفة الذكر، نجد أن المشرع عمد الى حظر الأعمال والعقود الاستئثارية لكونها مقيدة للمنافسة سواء بعرقلة حريتها أو الحد منها أو الاخلال بها، أي لوجود علاقة سببية بين هذه الممارسات والمساس بالمنافسة نظرا للتأثير السلبي للاستئثار على المنافسة في السوق، إذ تجد المؤسسة المستأثرة نفسها وحيدة في السوق فتقوم باحتكاره وعرقلة دخول منافسين أخرين في مجال نشاطها ، مما يؤدي بالضرورة إلى التحكم في طبيعة المنتوجات المقدمة وشكلها وكذا التحكم في الأسعار، هذا ما يجعلها في وضعية الهيمنة على السوق نتيجة لممارستها للاستئثارية .

ومثال ذلك أن يمنع المنتج من مواصلة تجارته مع بعض تجار الجملة أو التجزئة بسبب التعامل الحصري الذي مارسه منتج أخر منافس، حيث يجعل من المنتج الأول لا يجد منافذ بيع كافية أو متاحة لمنتجاته، ونفس الشيء بالنسبة للمشتري في التعامل الحصري الذي يلزمه العقد الاستئثاري بشراء بضائع من منتج معين دون غيره، مما يقيد حورية المنافسة في الجودة والسعر لهذا المشتري، الامر الذي يؤثر سلبا على التسعير التنافسي[1].

نظرا لخطورة الممارسات الاستئثارية وتأثيرها السلبي على اللعبة التنافسية في السوق وبالخصوص على القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة التي يمكن اقصائها بسبب هذه الممارسات، فإن المشرع يبدو أنه قد شدد في المعاملة مع المؤسسة المستاثرة وذلك بإخراج الأعمال والعقود الاستئثارية من دائرة الاستثناء[2]، الممنوح للممارسات المقيدة لمنافسة المنصوص عليها في المادة 09 سالفة الذكر من الامر

[1] زقاري آمال، مرجع نفسه، ص 295.

[2] برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 102.

03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإن المؤسسة المرتكبة لمخالفة الاستئثار تخضع حتما للمتابعة أمام مجلس المنافسة دون استفادتها من أي استثناء.

المطلب الثاني

المخالفات الفردية

تطرق قانون المنافسة للمخالفات الفردية التي تعمل على تقييد المنافسة والحد من الدخول الى السوق، فلا نكون بصدد هذه الممارسات إلا إذا كانت المؤسسة الناشئة في وضعية هيمنة اقتصادية يسمح لها باستغلالها لصالحها **(الفرع الأول)**، كما يمكن أن تكون على شكل تبعية اقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حظر التعسف في وضعية الهيمنة

يعد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة احدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري، لذلك ومن أجل الإحاطة بهذه الممارسة يستوجب تعريفها **(أولا)**، ثم تحديد شروط حظرها **(ثانيا)**، والاستثناءات الواردة عليها **(ثالثا)**.

أولا

تعريف التعسف في وضعية الهيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 3 من الأمر 03-03 سالف الذكر، بأنها:**" ... *الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها* ..."**

ويقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق، إلا أن وضعية

الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، وإنما ما يمنع هو سوء استخدام هذه الوضعية أي التعسف في استعمالها[1]، والذي يؤدي بدوره الى عرقلة المنافسة والحد من حريتها، وهذا ما تأكد عليه المادة 07 من قانون المنافسة، والتي نصت على ما يلي:**" *يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه...*".**

فالمؤسسة الناشئة المهيمنة على السوق قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق، بحيث تبقى المؤسسات المنافسة الأخرى تحت سيطرة المؤسسة الحائزة للحصة الأكبر في السوق[2]، على سبيل المثال: قد تتمكن من تحديد أسعار أعلى بسبب قلة المنافسة الفعالة، أو فرض معايير معينة في السوق.

ثانيا

شروط حظر التعسف وضعية الهيمنة

يحظر المشرع الجزائري طبقا للمادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، التعسف في وضعية الهيمنة كلما توافرت الشروط التالية:

1-تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة

تحتل المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة موقعا يمكنها من لعب دور رئيسي في سوق معين، بحيث لا يستطيع أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة[3]، نظرا لما تمتلكه هذه المؤسسة من قوة سوقية كبيرة تمكنها من تحديد الأسعار و السياسات السوقية بشكل يؤثر على المنافسين والمستهلكين.

---

[1] احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 9.

[2] قاصدي صوريا، حظر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية فعالة لحماية السوق، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 34.

[3] احدادن سهيلة، اخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017 ص 11.

ذكرت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 [1]، معايير لتقدير وضعية الهيمنة، رغم أن قانون المنافسة قام بإلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 73 منه، إلا أن عدم وضعه لمعايير جديدة يستلزم الإستناد الى تلك الواردة في المرسوم الملغى و المتمثلة في:

أ-المعايير الكمية: تتمثل في:

-حصة السوق: فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان هناك مؤشر على وجود وضع مهيمن، فامتلاك المؤسسة لحصة تتراوح ما بين 65%و 70% يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة.

-القوة الاقتصادية والمالية: تعتبر القوة الاقتصادية والمالية مؤشرا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، لذلك كلما تمركزت القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة.

ب-المعايير النوعية: تتمثل في:

وجود امتيازات قانونية وتقنية لدى العون الاقتصادي، وامتيازات القرب الجغرافي، الشهرة والعلامة سواء شهرة وطنية محلية أو دولية، والوضعية التنافسية.[2]

2-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

ذكرت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق والتي تتمحور في الممارسات الاحتكارية غير العادلة التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصادين، والتي تتمحور حول:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج رج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

[2] احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص ص13- 14.

أ-الممارسات الخاصة بالأسعار: تتخذ الممارسات الخاصة بالأسعار احدى الصور المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1].

-الرفع المفرط للأسعار: تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الرامية الى رفع أسعار المنتجات والخدمات اصطناعيا ممارسات تعسفية، اذا كان السعر ليس له علاقة معقولة مع القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة.[2]

-خفض الأسعار تعسفيا: يعتبر خفض الأسعار صوريا الى ما دون سعر التكلفة من الممارسات التعسفية، وهذا ما يؤدي الى عرقلة عمل قواعد المنافسة في السوق أي عرقلة قاعدة العرض والطلب، علما أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا لا يمارسه سوى العون الاقتصادي الذي يكون في وضعية هيمنة اقتصادية[3].

ب-الممارسات الخاصة بشروط البيع: تعتبر من الممارسات التعسفية من قبل العون الاقتصادي التي تشمل شروط الاعفاء من المسؤولية، وشرط عدم المنافسة لفترة طويلة، وفرض إعادة البيع بسعر أدنى، كإجبار المستهلك على شراء كميات إضافية كشرط للحصول على المنتج الرئيسي، فهي من الأمور التي تضر بالمستهلك. تحظر هذه الممارسات لأنها تؤدي الى تقليل المنافسة وتقييد حرية المستهلك في اتخاذ قراراته الشرائية كما يمكن أن تضعف الأسواق وتعزز الاحتكار[4].

---

[1] تنص المادة 07 فقرة 5 من الأمر 03-03، سالف الذكر على أنه: *"يحظر على المؤسسة المهيمنة على السوق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفرض الأسعار يتم إما برفعها أو انخفاضها اصطناعيا "*.

[2] احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص 15.

[3] تنص المادة 12 من الأمر 03-03، سالف الذكر على أنه: *"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق "*.

[4] كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 176.

3-المساس بالمنافسة

لم ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذا الشرط لحظر التعسف في وضعية الهيمنة، الا أن هذا الشرط بديهي باعتبار الممارسات التعسفية في المنافسة محظورة لأجل حماية السوق [1].

ثالثا

الاستثناءات الواردة على منع التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 09 من قانون المنافسة على ما يلي:**" *لا تخضع لأحكام المادتين6و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له...*".**

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنه إذا كان الأصل في التعسف في وضعية الهيمنة هو الحظر، إلا أنه ليس بمبدأ مطلق بل ترد عليه استثناءات، والتي تتمثل في:

1-الاستثناء المترتب عن نص قانوني: خول المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه مرتكبي الممارسات المنافية إمكانية تبرير سلوكياتهم المحظورة، وبالتالي إعفائهم من المتابعات الإدارية و القضائية على أساس وجود نص قانوني أو مرسوم أو قرار يسمح بذلك، لكن مع ضرورة أن يكون المرسوم أو القرار قد اتخذ تطبيقا للقانون[2].

فالتطبيق العملي لهذا الاستثناء لا يطرح اشكالا عندما يتعلق الأمر بالنص التشريعي وهو النص الصادر عن السلطة التشريعية، وقد جعل المشرع الجزائري من

---

[1] احدادن سهيلة، اخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 17.

[2] بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، ص 50.

النص التشريعي أو التنظيمي سببا لتبرير وضعية الهيمنة، منها: تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا للتطور في كل المجالات، بالتالي لابد أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين هذا الأخير تبريرا قانونيا يسمح له بالإعفاء من الجزاءات في قانون المنافسة[1].

2-الاستثناء الناتج عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي والتقني: رخص المشرع الجزائري في المادة 09 الفقرة 02 من قانون المنافسة الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، شرط أن تساهم في التطور الاقتصادي والتقني، فغالبا ما تكون المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للابتكار حيث تقوم بتطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات السوق بطرق مبتكرة، كما تساهم في التقدم التكنولوجي، وتعمل على تعزيز الاقتصاد المحلي وتساعد على بناء اقتصاد مستدام، وتساهم في نقل المعرفة والتقنيات الجديدة الى السوق والمجتمع.

إلا أنه سيلزم على المؤسسات الناشئة لكي تتقيد من هذه الاستثناءات الحصول على تصريح من مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 6و7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفقا لما نصت عليه المادة 08 من قانون المنافسة الجزائري[2].

---

[1] تيانتي مريم، "وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري03-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 310.

[2]انظر المادة 08 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: *"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.*

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

الفرع الثاني

حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

بلوغ المؤسسة المركز القوي في السوق واكتساب حصة فيه والوصول الى مركز الشريك الالزامي يجعل الزبائن تلجأ للتعامل معها واقتناء المنتوج دون غيرها يحقق وضعية التبعية الاقتصادية لها، فما المقصود بالتبعية الاقتصادية **(أولا)**، معايير تحديد وجود وضعية التبعية **(ثانيا)**.

أولا

تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 3 فقرة 4 أنها ***:" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ماحل بديل، مقارن اذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممون" .***

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن وضعية التبعية تتمثل في وجود علاقة تجارية بين مؤسستين احداهما تابعة والأخرى متبوعة، ولا يكون للمؤسسة التابعة حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة المتبوعة، وفي هذه العلاقة نجد طرف قوي وطرف ضعيف[1].

[1] غزالي نصيرة، التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية كصور من الممارسات المقيدة للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 60.

حظر المشرع الجزائري الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 11 من الأمر 03-03 سالف الذكر[1]. ونلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي الى إعاقة المنافسة أو تقييدها، أو تزيفها كالقضاء على المنافسة من خلال أساليب عديدة رفض البيع، أو فرض شرط على المتعاملين الآخرين.

وتنشأ حالة التبعية الاقتصادية عندما تكون مؤسسة ما في مركز قوة يمكنها من إلزام الأطراف الأخرى على الرضوخ لشروطها بسبب عدم توفر حلول بديلة أخرى، فوضعية التبعية هذه لا تعتبر محظورة في حد ذاتها، لأنه من الطبيعي أن يسعى كل متعامل اقتصادي ناشط في السوق على تطوير مؤسسته، وتقويتها بينما المحظور هو استغلال هذه القوة والنمو والازدهار للهيمنة على المؤسسة الأخرى الضعيفة[2].

---

[1] تنص المادة 11 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: *"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.*

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

رفض البيع بدون مبرر شرعي؛

البيع المتلازم أو التمييزي؛

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛

الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".

[2] لاكلي نادية، " آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري "بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص1082- 1083.

ثانيا

معايير تحديد وجود وضعية التبعية الاقتصادية

تمارس المؤسسات أعمالها في مجال المنافسة بكل حرية، طالما أنها مشروعة، وبناء على ذلك فان تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصاديا ليس محظورا لكن الاستخدام التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية هو المحظور، وقد أشارت المادة 11 من الأمر 03-03 السالف الذكر، الى حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي تتمثل في:

1-الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية

أ-رفض البيع بدون مبرر شرعي: جعل القانون الجزائري كل رفض بيع من المؤسسة التابعة للمؤسسة المتبوعة، تصرف يوصف بالتعسف في استغلال وضعية تبعية.

ب-البيع المتلازم: هو الأسلوب التجاري الذي تلجأ اليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل الزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر من نوع مخالف، حيث تكون المؤسسات التابعة في غالب الأحيان ليست بحاجة اليه، فهنا المؤسسة التابعة ملزمة باقتناء السلعة الإضافية حفاظا على العلاقة التجارية وتواجدها في السوق رغم عدم حاجتها لتلك السلعة.

ج-البيع التمييزي: يتمثل في التمييز بين المؤسسات التابعة من خلال منح امتيازات من قبل المؤسسة المتبوعة لمؤسسات دون غيرها، كأن تبيع المؤسسة المتبوعة منتوجها بأسعار منخفضة لمؤسسات معينة دون سواها[1].

[1] لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 1085.

هـ-البيع المشروط باقتناء كمية أدنى: يكمن في الاشتراط على العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية اقتناء كمية أقل من تلك التي أرادها العون الاقتصادي المتبوع.

د-الالزام بإعادة البيع بسعر أقل: بيع المؤسسة بسعر أقل، رغبة منها بإغراق السوق.

و-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: يعني أن المؤسسات حرة في اختيار من تتعامل معه، ومع ذلك هناك استثناءات لهذه الحرية حيث يكون رفض التعامل مشروعا بشرط أن لا يكون الغرض منه استغلال الوضعية والتأثير على المنافسة وتقييدها[1].

2-المساس بالمنافسة

يحظر نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صراحة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية اذا كان يؤدي الى المساس بالمنافسة وعرقلتها والمشرع الجزائري اعتبره أن يكون مساس فعلي وحقيقي بالمنافسة لإقرار وجود وضعية تبعية[2].

[1] احبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق ص ص 22-23.

[2] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني

متابعة مجلس المنافسة للمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة

تتدخل الدولة حماية للنظام العام الاقتصادي، في عملية مراقبة وتوجيه كل النشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأعوان الاقتصادين وذلك عن طريق مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة مكلف بتنظيم وضبط المنافسة في السوق، حيث أوكلت له سلطة ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمتابعة المتعاملين الاقتصادين والمؤسسات التي تصدر منهم هذه الممارسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة النزيهة، ولما كانت المؤسسات الناشئة تخضع لقانون المنافسة، فإنها تخضع للمتابعة من طرف مجلس المنافسة في حالة ما إذا قامت بممارسات ترمي الى المساس بالمنافسة الحرة أو عرقلتها في السوق، إلا في الحالات المستثناة قانونا حيث تعفى فيها من المتابعة، وبالمقابل تحظى بالحماية من طرف مجلس المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد يمارسها منافسيها في السوق وذلك بمتابعتهم أمام المجلس من أجل وقف هذه الممارسات وردع مرتكبيها وفقا للقانون وحماية لمصالحها في السوق.

تتم متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بإتباع إجراءات معينة، يمكن تصنيفها إلى إجراءات أولية أمام مجلس المنافسة **(المبحث الأول)**، و إجراءات نهائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات الأولية للمتابعة أمام مجلس المنافسة

نص المشرع على مجموعة من القواعد الإجرائية التي يتبعها مجلس المنافسة من أجل الفصل في القضايا المعروضة أمامه والمتعلقة بدعوى المنافسة، حيث تتسم بالسرعة مقارنة بالإجراءات المتبعة في القواعد العامة التي لا تتناسب مع المنازعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يتطلب السرعة في المعاملات، إذ تخضع المؤسسات الناشئة لنفس الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والتي تعتبر إجراءات خاصة[1]، حيث تتم المتابعة في هذه المرحلة عبر إجراءين الأول يبدأ بإخطار مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، والإجراء الثاني يتمثل في التحقيق في القضايا محل النزاع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار الإجراء الأول الذي تبدأ به متابعة المتعاملين الاقتصادين عند ارتكابهم للمخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه فإن المؤسسات الناشئة عند وقوع أي من الممارسات المحظورة والتي قد تمس بقدراتها التنافسية في السوق، لها الحق بتبليغ مجلس المنافسة من أجل أخذ الإجراءات اللازمة لردع هذا التصرف، وذلك عبر آلية الإخطار التي هي حق منحه القانون لعدد من الأشخاص ومن بينهم المؤسسات الناشئة **(الفرع الأول)**، وفقا لشروط محددة **(الفرع الثاني)**.

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول

الأشخاص المخول لهم اخطار مجلس المنافسة

تنص المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: ***"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت مصلحة في ذلك..."***.

يفهم من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد خول حق الإخطار عن الممارسات المقيدة للمنافسة لكل من الوزير المكلف بالتجارة **(أولا)**، الأشخاص المتضررين **(ثانيا)**، مجلس المنافسة **(ثالثا)**.

أولا

الوزير المكلف بالتجارة

يحق للوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 سالف الذكر إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة على مستوى وزارته.

ثانيا

الأشخاص المتضررين

تنص المادة 44 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: ***" ...أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك "***.

أعطى المشرع من خلال هذه المادة حق الإخطار أمام مجلس المنافسة لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تصدر من أحد الأعوان الاقتصادين والمؤسسات والتي تمس بالحرية التنافسية، والأشخاص المذكورة في هذه المادة هي:

1-المؤسسات

تؤكد المادة 44 فقرة 1 بذكر حق المؤسسات في الإخطار مرتين، وذلك باعتبار المؤسسة مهما كانت طبيعتها شخص معنوي أو طبيعي هي المحور الأساسي في السوق فعادة ما تكون هي الضحية المباشرة لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، وعليه فالمؤسسات الناشئة التي تتوفر فيها الصفة والمصلحة وقت مباشرة الإخطار، لها الحق في تبليغ مجلس المنافسة لوضع حد لهذه الممارسات التي تعد عائقا لها، لهذا يعتبر مجلس المنافسة كحاضنة لحماية هذه المؤسسات حديثة النشأة كلما تعرضت الى التهديد من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، ولقد أعطى لها قانون المنافسة الحق في اخطار المجلس كإجراء أولي لمتابعة منافسيها المخالفين وذلك وفقا لما يقتضيه القانون.

2-الجماعات المحلية

يحق للجمعات المحلية بمناسبة العقود الإدارية التي تبرمها في إطار الصفقات العمومية، فلها الحق في اخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات المقيدة للمنافسة التي قد يرتكبها المتعاقدون معها [2].

3-الهيئات الاقتصادية والمالية

يحق للهيئات الاقتصادية والمالية كالبنوك مثلا، وكذا سلطات الضبط القطاعية فلها الحق في إخطار المجلس بوجود بنود تعسفية في إطار العقود التي تبرمها مع المتعاملين الاقتصادين في قطاعها[3].

---

[1] يحمي ذهبية، معلوم سيندة، دور مجلس المنافسة في مراقبة البنود التعسفية في عقود الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 55-57.

[2] ساسي بلال، فارس عبد الله، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص 87.

[3] يحمي ذهبية، معلوم سيندة، مرجع سابق، ص 57.

4-الجمعيات المهنية والنقابية.

5-جمعية حماية المستهلكين.

ثالثا

مجلس المنافسة

نصت المادة 44 فقرة 1 من قانون المنافسة على أنه ***:" يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه".***

يمكن لمجلس المنافسة وفقا للمادة المذكورة أعلاه، أن يقرر بنفسه رفع دعوى في شأن ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا رأى ما يستوجب ذلك في واقعه العملي في الميدان باعتباره جهاز ضبط مكلف بمهمة تنظيم وضبط المنافسة في السوق فله أن يخطر نفسه بنفسه.

يتخذ المجلس في هذه الحالة القرار دون أن يتقيد بتعليل قراره بالأسباب التي جعلته يقوم بمتابعة هذه الممارسات التي تمس بالمنافسة تلقائيا، كما أن المجلس غير مقيد بالتبليغ أو بنشر الإخطار التلقائي[1]، وهذا ما أشارت اليه محكمة استئناف باريس.

وعليه يمكن لمجلس المنافسة حماية مصالح المؤسسات الناشئة في السوق، حيث يبادر بفتح إجراءات المتابعة اذا تأكد من وجود ممارسات تعسفية تمس بقواعد المنافسة، والتي تسبب ضرر لهذه المؤسسات في السوق، فمجلس المنافسة يخطر باسم المصلحة العامة وباسم المصلحة الفردية والخاصة أيضا[2]، وذلك حفاظا على النظام الاقتصادي.

---

[1] ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2] يحمي ذهبية، معلوم سيندة، مرجع سابق، ص 57.

حيث يقوم المجلس بإخطار نفسه في حالة وجود الممارسات المقيدة للمنافسة في سوق أخرى بناء على إخطار أولي، وإذا تبين له وجود هذه الممارسات على مستوى أسواق أخرى مجاورة أو متميزة جغرافيا عن السوق محل الإخطار الأولي، يقوم بإخطار تلقائي مستقل عن الأول.

كما يخطر نفسه أيضا عندما يتحقق من وجود ممارسات مقيدة للمنافسة لم يبادر الأطراف المؤهلة بإخطاره، وكذلك في حالة سحب الاخطار من الجهة التي قدمته، نتيجة للمصالحة بين أطراف النزاع مثلا، حيث لمجلس المنافسة الخيار بين حفظ القضية أو أن يبادر الى اخطار نفسه إذا ما تفطن الى خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة وتأثيرها سلبا على السوق [1].

الفرع الثاني

شروط قبول الإخطار

يتم إخطار مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة حسب ما نصت عليه المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-44 التي نصت على أنه ***" يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه "***، حيث ترسل العريضة في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة بها الى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام [2].

يجب أن يستوفي الإخطار أمام مجلس المنافسة عدة شروط منها الشكلية وأخرى موضوعية والتي تتمثل أساسا في الشروط الخاصة بالشخص المخطر **(أولا)**، وأخرى متعلقة بموضوع الإخطار **(ثانيا)**.

---

[1] ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

[2] سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس ومصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 279.

أولا

الشروط الخاصة بالشخص المخطر

لكي يقبل إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة لابد أن تتوفر في صاحبه الصفة والمصلحة:

1-الصفة:

يقتضي أن تتوفر في الأشخاص المخول لهم حق الإخطار المشار اليهم سابقا، شرط الصفة الذي يعد ضروريا لقبوله أمام مجلس المنافسة، ومعنى ذلك أن يكون الشخص المخطر قد تضرر بصفة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة [1].

2-المصلحة:

تنص المادة 44 فقرة 1 من قانون المنافسة السالف الذكر: ***" ...أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، اذا كانت لها مصلحة في ذلك..."***

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أوجد بنص صريح شرط توفر المصلحة في مقدم الإخطار والذي يقع عليه الإثبات بأن تلك الممارسات التي أبلغ عليها مست أو قد تمس مستقبلا بمصالحه الاقتصادية، فالمصلحة قد تكون ذات طبيعة احتمالية [2]، وهذا ما نلاحظه في نص المادة 6 من قانون المنافسة حيث استكمل المشرع عبارة ***" ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف ..."***

وعليه فإن شرط المصلحة ذات طابع مرن حيث يمكن أن تكون محققة أو احتمالية التحقق، وكما يمكن أن تكون إما مصلحة مباشرة عندما تخص الأشخاص

---

[1] علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2017، ص 47.

[2] علواش مهدي، مرجع نفسه، ص 48.

المتضررين أو مصلحة عامة عندما تمس بالنظام العام الاقتصادي والتي يتولى حمايتها مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة [1].

ووفقا لما سبق فإن المؤسسات الناشئة باعتبارها من الأشخاص المذكورة في المادة 35 وبصفتها مؤسسة حسب ما صنفها القانون فلها حق الإخطار، وأما إذا فقدت هذه الصفة فطلبها يكون محل رفض من طرف المجلس، وكذلك بالنسبة لشرط المصلحة، إذ يجب أن تكون تلك الممارسات التي تبلغ عنها يمكن أن تؤدي إلى المساس بمصالحها في السوق وإلا سوف يرفض إخطارها.

ثانيا

الشروط الخاصة بموضوع الإخطار

نصت المادة 44 فقرة 2، 3، 4، من الأمر 03-03 سالف الذكر، على ثلاثة شروط والمتمثلة أساسا في: شرط اختصاص مجلس المنافسة **(1)**، شرط عدم تقادم الدعوى **(2)**، وكذا شرط ضرورة توفر عناصر الإثبات المقنعة **(3)**.

1-إختصاص مجلس المنافسة:

نصت المادة 44 فقرة 3 السالف الذكر على أنه ***: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيها الكفاية".***

يفهم من نص المادة أعلاه أن موضوع الإخطار يجب أن يدخل في اختصاص مجلس المنافسة، حيث تكون الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن صلاحياته والتي تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة المبينة في أحكام الأمر 03-03 سالف الذكر والمتمثلة في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حيث يجب أن

[1] علواش مهدي، مرجع سابق، ص 49.

تكون عريضة المخطر تشمل الإبلاغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة وإلا سيكون الإخطار محل رفض لعدم الإختصاص[1].

2-عدم تقادم الدعوى المرفوعة أمام المجلس

يقرر مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار إذا ما تجاوزت مدة الدعوى 3 سنوات دون أن يقع بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 44 فقرة 4 من قانون المنافسة: ***"...لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات اذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"***، ونشير الى ان للمدعي إمكانية التمثيل عن طريق محامي وهذا ما أشارت اليه المادة 30 فقرة 1 من الأمر 03-03 السالف الذكر[2].

3-ضرورة توفر عناصر إثبات مقنعة

يشترط على صاحب الاخطار إلى جانب الشروط السابقة الذكر، أن يدعم عريضته بملف يحتوي على أدلة مقنعة بما فيها الكفاية من أجل إقناع المجلس للفصل في النزاع وإلا سيكون الإخطار محل رفض، وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 3 سالفة الذكر.

وعليه فإنه يجب على الأشخاص المتضررين ومن بينهم المؤسسات الناشئة إرفاق عريضة الإخطار بملف يحتوي على مستندات وأدلة كافية لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تمس بمصالحها من أجل إقناع مجلس المنافسة للفصل في القضية، ووضع حد لتلك الممارسات.

---

[1]جلال مسعد، مرجع سابق، ص 3.

[2]تنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: *"يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".*

المطلب الثاني

التحقيق

خصص المشرع ضمن الأمر 03-03 سالف الذكر، فصلا كاملا حول التحقيق تحت عنوان **"إجراءات التحقيق "** من المادة 50 إلى المادة 55 منه، فبعد استيفاء الإخطار لشروطه الشكلية و الموضوعية وقبوله، يقوم مجلس المنافسة بإجراء التحريات والتحقيقات حول الوقائع والممارسات المدعى بها، وذلك بدءا بمرحلة التحريات الأولية **(الفرع الأول)**، ثم تليها مرحلة التحقيق الحضوري **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مرحلة التحريات الأولية

يقوم مجلس المنافسة بعد إخطاره بالممارسات المقيدة للمنافسة، بالبحث والتحري في مدى صحة الادعاء، وذلك إعتمادا على تضافر جهود الأشخاص المؤهلين قانونا بالتحقيق **(أولا)**، حيث وكلت لهم سلطات لمباشرة التحريات **(ثانيا)**، مقابل تحملهم لبعض الالتزامات **(ثالثا).**

أولا

الأعوان المكلفون بالتحقيق

يقوم مجلس المنافسة بعد قبول الإخطار مباشرة بتعيين مقرر أو أكثر من أجل التحقيق في الوقائع، وحسب المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 سالف الذكر فإنه يقوم بالتحقيق والتحري في المخالفات محل اخطار المؤسسة الناشئة الأشخاص الآتية:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

2-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

4-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة: يتولى المقرر والمقررون التحقيق في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة والتي توزع من طرف رئيس المجلس.

يمكن لمجلس المنافسة أن يستعين بأي خبير والاستماع الى أي شخص يقدم معلومات له، كما تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة اليه.

ثانيا

سلطات المحققين

منح المشرع للمحققين خلال أداء مهامهم عدة صلاحيات نصت عليها المواد 50، 51، و53 من قانون المنافسة والمتمثلة فيما يلي:

-يحقق المقرر والمقررون في القضايا التي تستند اليهم، من طرف رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة ما لم تقبل القضية عليهم إبلاغ رئيس المجلس بموجب رأي معلل.

-للمقرر الحق في مطالبة فحص كل وثيقة ضرورية لها صلة بالقضية المكلف بها ودون أن يمنع في ذلك بحجة السر المهني، كما له أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وله أن يحجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه والتي يمكن أن تضاف إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

-يحق للمقرر الإستماع إلى أي شخص من أجل التوضيح أو إضافة معلومات تفيد التحقيق مع إمكانية الاستعانة بمستشار[1].

تتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 04-02، المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[2]

ثالثا

التزامات المحققين

يلتزم المحققون في الممارسات المقيدة للمنافسة بإعداد المحاضر وتحرير التقارير وذلك ما نصت عليه المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: ***" يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أوليا أو يعد محظرا حسب الحالة، يوقعه ويرسله الى مجلس المنافسة ".***

يقصد من نص هذه المادة أنه بمجرد انتهاء التحقيق على المقرر تحرير محظر لتحقيق وإعداد تقرير في موضوع النزاع وذلك حسب الحالة.

أ-إعداد المحاضر:

يحرر محظر التحقيق بعد الإنتهاء مباشرة من التحقيق وذلك في حالة التحري العادي، حيث يتضمن المحضر تاريخ ومكان المعاينات والتحريات وطبيعتها ويوقع من طرف المحقق وكذا الشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض التوقيع يشار الى الشخص الى ذلك في المحضر[3].

---

[1]تنص المادة 53 فقرة 2 من الأمر 03-03 سالف الذكر، على أنه: *"يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".*

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

[3]ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 102.

أما في حالة التحري تحت رقابة القضاء، فإنه يتم اعداد هذه المحاضر تحت إشراف القضاء حالا وذلك بمقتضى المادة 32 من المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1986، وتتضمن هذه المحاضر ما يلي:

-مجريات التحقيق والمعاينات.

-التوقيع عليها من طرف المحققين، شاغل الأماكن أو ممثليه وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلفة بحضور عمليات التحري تحت طائلة البطلان.

-تسليم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثليه.

2-تحرير التقارير:

طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن المقرر يلتزم بتحرير وإعداد التقارير سواءا التقارير الأولية أو النهائية.

3-القيمة القانونية للمحاضر والتقارير:

لم يذكر الأمر 03-03 القيمة القانونية للمحاضر والتقارير التي يعدها المقررون بشأن التحقيق، وذلك خلافا للأمر 95-06 الملغى الذي أعطى للمعاينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حيث يمكن الطعن فيها بالتزوير.

ويحدد نطاق اختصاص المحققين في مجال المنافسة بالاختصاص الإقليمي**(أ)**، والنوعي **(ب)**:

أ-الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالإختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمكن للمكلف بالتحقيق أن يباشر فيه مهامه المكلف بها [1].

فبالنسبة لأعوان المصالح المركزية فإن مهمتهم لم تحدد بنطاق جغرافي معين بل تتولى القيام بالتحقيقات الاقتصادية في أي مكان تم فيه خرق قواعد قانون

[1] ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 99.

المنافسة، وأما فيما يخص أعوان المصالح الخارجية فيكون اختصاصهم محليا وجهويا.

وبالنسبة لمقرري مجلس المنافسة فالاختصاص الإقليمي يكون في كافة القضايا المسندة اليه من قبل المجلس، بغض النظر عن مكان ارتكاب المخالفة وعلى مستوى كافة الأسواق. أما بالنسبة للهيئات القضائية يمارس أعوان وضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم .

2-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي الاختصاص المتعلق بموضوع المخالفة محل التحقيق والمتمثل في الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لجميع المحققين باختصاص مجلس المنافسة [1].

[1] ساسي بلال، فارس عبدالله، مرجع نفسه، ص ص 98-99.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الحضوري

بعد معاينة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة والقيام بالتحريات الأولية، يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد الأعوان المتهمين أو المؤسسات بحيث يقوم بتسليم المآخذ **(أولا)**، والتي يستوجب التحقيق فيها **(ثانيا).**

أولا

تبليغ المآخذ

نصت المادة 52 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: ***"يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".***

يفهم من نص هذه المادة بأن تبليغ المآخذ هو إجراء مهم لا يمكن الاستغناء عنه في مرحلة التحقيق الحضوري، حيث يبدأ بتبليغ التقرير الأولي الى كل من:

-الأطراف المعنية (المدعى والمدعى عليه).

-الوزير المكلف بالتجارة.

-وجميع الأطراف ذات المصلحة (كالمؤسسات الناشئة).

على أن يكون لديهم الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ.

لم يحدد المشرع شكل وثيقة التبليغ، بل ترك الحرية لرئيس مجلس المنافسة والمقرر، في اختيار شكل تحريرها وعموما فهي تحتوي على ما يلي:

-أسماء المدعى والمدعى عليه.

-موضوع الإخطار.

-وصف السوق المعنية والممارسات محل المتابعة.

-الإحالة الى وثائق ملف الموضوع تحت للإطلاع عليها.

-الأساس القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة المبلغ عليها في ضوء القواعد القانونية الواردة في المواد من 06 الى 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ويكون التبليغ حجة للإحتجاج به بالنسبة للكيانات محل التبليغ، ويجب أن يتمتع بالشخصية القانونية حيث يتم ارساله الى ممثله القانوني[1].

ثانيا

التحقيق بعد التبليغ

أعطى المشرع للمعنين بالقضية حق الاطلاع على الوثائق والمستندات بعد تبليغ المآخذ**(1)**، وكذلك حق ابداء ملاحظاتهم في غضون آجال محددة قانونا**(2)**.

1-الإطلاع على الملف

نصت المادة 30 فقرة 2و3 من الأمر 03-03 سالف الذكر على **أنه:** ***"للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.***

[1]نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مارس 2022، ص ص 20-21.

غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف ".

يفهم من نص هذه المادة أن الإطلاع على الوثائق والمستندات بعد تبليغ المآخذ من الإجراءات التي تضمن للأطراف المعنية أو ممثليهم حق الدفاع، ونظرا لأهميته فقد تم الفصل في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي نص على تفاصيل حق الإطلاع على الملف.

أما في حالة رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر المهنة بطلب معلل فإنها تسحب من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على هذه المستندات المسحوبة.

2-إيداء الملاحظات (حق الرد)

يحق للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة في النزاع، أن يقدموا ملاحظاتهم مباشرة بعد تبليغهم بالمآخذ وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وهذا حسب المادة 52 من قانون المنافسة. لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية احتساب هذه المهلة الممنوحة للأطراف من أجل الرد [1].

3-التقرير النهائي

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بعد النظر في الملاحظات المقدمة من الأطراف بإيداع تقرير نهائي معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ ومرجع

[1]ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 105.

المخالفات المرتكبة واقتراح القرار[1]، وعند الاقتضاء يقوم باقتراح تدابير تنظيمية طبقا للمادة 37 من الأمر 03-03.

يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن يطلع الأطراف على تلك الملاحظات المكتوبة، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة [2].

وعليه فإن للمؤسسات الناشئة وحماية لمصالحها في السوق، وسواءا كانت طرفا في النزاع أو ذات مصلحة في القضية، قد أعطى لها قانون المنافسة الحق في تبليغها بالمآخذ المسجلة مع إمكانية الاطلاع على الملف بما يحتويه في مستندات ووثائق في حدود ما يسمح به القانون حتى يتسنى لها حق الدفاع عن حقوقها المتعلقة بالمنافسة المشروعة وذلك بإبداء ملاحظاتها في الأجال القانونية، وخاصة إذا ما تبين ان الممارسات المقيدة للمنافسة محل النزاع قد تؤثر سلبا على نشاطها الاقتصادي في السوق.

---

[1]كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 69.

[2]تنص المادة 55 من الأمر 03-03 سالف الذكر على أنه: *"يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.*

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة ".

المبحث الثاني

الإجراءات النهائية

بعد اخطار مجلس المنافسة سواء من تلقاء نفسه أو من أحد الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك، يقوم المجلس بالتحريات اللازمة والتحقيق في الممارسات المرتكبة من المؤسسات الناشئة، يقوم المجلس بعقد جلسات حيث يخضع نظامها الى إجراءات قانونية خاصة، تنتهي بمداولات المجلس **(المطلب الأول)**، ليصل في الأخير الى اصدار القرار الملائم ضد المؤسسات الناشئة المرتكبة لتلك الممارسات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جلسات ومداولات المجلس

تتشابه جلسات مجلس المنافسة نوعا ما مع جلسات المحاكم، إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي، وقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات التي تهدف الى ضمان سير هذه الجلسات **(الفرع الأول)**، الى جانب مداولات هذا المجلس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

عرف نظام جلسات مجلس المنافسة تغيرا في تشريعات المنافسة المتعاقبة التي عرفتها البلاد، منها ما تعلق بسرية الجلسات **(أولا)**، وتنظيم جلسات المجلس **(ثانيا)**، الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية **(ثالثا)**.

أولا

ضمان سرية الجلسات

لقد كانت جلسات مجلس المنافسة علنية بصريح المادة رقم 43 فقرة 2 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 أصبحت جلساته سرية تطبيقا للمادة 28 فقرة 2 منه التي تنص على: ***"...جلسات مجلس المنافسة ليست علنية..."***.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن قاعدة علنية جلسات المجلس، ويعود هذا التحول إلى رغبته في الأخذ بمبدأ سرية الأعمال وهذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية.

إن مبدأ سرية الجلسات يعتبر أحد المظاهر الهامة التي تميز جلسات مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية التي تخضع جلساتها إلى العلنية عموما وسرية في حالات استثنائية محددة [1].

[1] نقاش حمزة، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا

تنظيم جلسات المجلس

تنص المادة 28 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: ***"يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له ".***

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مسؤولية تنظيم الجلسة تقع على رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

يتم استدعاء الأطراف إلى الجلسة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، ويتم استدعاء كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، وتتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفوية كما تقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم هذه التدخلات حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية [1].

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون النصاب القانوني في الجلسات بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل ذلك لإضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03-03 على أنه: ***"لا تصلح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل ".***

[1] عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 41.

ثالثا

الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية

نصت المادة 30 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي**:**
"يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره ".

نستنتج من هذه المادة أن مجلس المنافسة يستمع إلى الأطراف المعنية بشكل مباشر خلال الجلسة، كما أنه يحق للأطراف المعنية الاستعانة بمحامي سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق أو في مرحلة انعقاد الجلسة.

كما أكد المشرع على تكريس مبدأ الوجاهية وهذا في اطار التدخلات التي يقوم بها الأطراف وتتم التدخلات الشفوية على النحو التالي، يمنح الكلمة أولا إلى المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة وبعدها يتم تدخل الأطراف المعنية أو محاميهم[1].

فالمشرع أعطى للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، إلا أنه قيد هذا الأمر، بحيث نصت المادة 30 فقرة 3 من الأمر 03-03 سالف الذكر على ما يلي**:** ***"غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ...".***

فنستنتج من هذه المادة أن المشرع احترم السرية المهنية للأطراف، بحيث جعل الوثائق التي تشكل سرية مهنية تسحب من الملف وهذا حماية لهذه السرية.

[1]زغودي عمر، لحاق عيسى، "الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 215، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 76.

الفرع الثاني

مداولات المجلس

تأتي بعد قفل باب الجلسات مرحلة المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية، كما أنه لا توجد أي قاعدة تنظم المداولات غير أنه لابد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته **(أولا)**، احترام النصاب القانوني **(ثانيا)**، الأشخاص المؤهلة للمشاركة في المداولة **(ثالثا)**.

أولا

ضمان سرية المداولات

لم ينظم المشرع المداولات كما نظم الجلسات، كما لم يتطرق الى ميعاد المداولة ولم يحدد لها المدة الزمنية، إلا أنه يمكن للمجلس إنشاء أي فوج عمل أو أي لجنة للتفكير والدراسة والتحليل[1]، حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 [2]، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على أنه:**" *يمكن للمجلس أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل...*".**

كما نلاحظ أنه من خلال المادة 28 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص على سرية الجلسات دون النص على سرية مداولاته بحيث لا توجد أية قاعدة تنظم المداولات غير أنه لابد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته.

---

[1] بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 80.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، عدد 39، صادر بتاريخ 10 يوليو 2011.

ثانيا

احترام النصاب القانوني الواجب توافره

تصح جلسات مجلس المنافسة عندما يحضرها 8 أعضاء على الأقل من بين تشكيلته وفي هذا الاطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداولات ولم يحدد النصاب القانوني الخاص بها وكذا سرية المداولات التي تقوم بها[1].

ثالثا

الأشخاص المؤهلة للمشاركة في المداولة

تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: ***"يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي..."***

نلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون المنافسة حدد الأشخاص المخول لهم صلاحية المشاركة في المداولات وتتمثل في الأمين العام ومقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

وتنص أيضا المادة 29 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه: ***" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة..."***

نستنتج من هذه المادة أن أي عضو في المجلس لا يمكنه المشاركة في المداولات أو اتخاذ القرارات في قضية معينة إذا كان لديه مصلحة شخصية فيها، كما أنه إذا كان لديه صلة قرابة مع أحد الأطراف المعنية بالقضية فيجب عليه الامتناع عن المشاركة في مداولات المجلس.

[1] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني

اصدار قرارات من طرف مجلس المنافسة

يملك مجلس المنافسة امتيازات السلطة العامة لذلك يتخذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، فإذا ثبت وجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11، 12، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يحق للمجلس اصدار قرارات متنوعة **(الفرع الأول)**، على أن يمنح المؤسسات الناشئة التي صدرت ضدها القرارات حق الطعن فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة

تتنوع قرارات مجلس المنافسة بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بها، بحيث يمكن أن تكون على شكل تدابير وقائية **(أولا)**، والتدابير القمعية **(ثانيا)**.

أولا

التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية قرارات إدارية فردية يتخذها مجلس المنافسة بصفة مؤقتة، فالإجراءات الوقائية هدفها وقائي[1]، فهي أول وسيلة يلجأ اليها مجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل هذه التدابير في:

[1]خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 ص 17.

1-اتخاذ الأوامر

تنص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه: ***"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة..."***

نستنتج أن المجلس يتخذ أوامر معللة أي يجب أن تكون العبارات الواردة في الأمر صريحة وواضحة، بهدف وضع حد لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة.

تعد سلطة اصدار الأوامر نوع من أنواع سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، فيتمتع بسلطة واسعة في توجيه الأوامر للأعوان الاقتصادين والمؤسسات الناشئة لوضع حد للممارسات المحظورة، فهذه الأوامر لا يمكنها الإضرار بحقوق المؤسسات الناشئة إلا أنها قد تسبب لها ضررا معنويا، فإعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات يمكن الطعن فيها قضائيا [1].

قد تتخذ الأوامر الصادرة عن المجلس طابعين، بالنسبة للطابع السلبي فيكون موضوعها طلب الإمتناع عن القيام بسلوك أو عمل معين والهدف من هذا الطلب منع أي نشاط قد يؤدي الى الإخلال بالتنافس، ويمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته على سبيل المثال، إذا كانت هناك اتفاقيات بين مؤسسات معينة تهدف إلى تعطيل المنافسة أو تقييدها يمكن طلب التوقف عن هذه الاتفاقيات أو منع الاستمرار فيها[2].

كما يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا إيجابيا، فهي تتعلق بطلب القيام بعمل معين لتحسين أو اصلاح الوضع، بأن يصدر عن مجلس المنافسة أمر بالتخلي عن إتفاق مخالف لحرية المنافسة أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات الناشئة من أجل حث مؤسسة معينة على إعلان قائمة تنظم عملية البيع

[1] خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 18.

[2] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 55.

للعملاء وذلك من أجل تحقيق شفافية أكبر في السوق ومنع التلاعب بالأسعار، كما يمكن للمجلس أن يطلب من المؤسسة تعديل شروطها العامة للبيع إذا كانت هذه الشروط غير عادلة أو تعسفية على المشتري، ويمكنه أن يأمر أيضا بوقف هذه الممارسات لضمان التنافس العادل [1].

2-اتخاذ إجراءات تحفظية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية، فلا تصدر هذه الإجراءات إلا بعدما يكون المجلس قد وجه أو أصدر أوامر للجهات المعنية في القضية، فعند عدم خضوع هذه الأطراف لتلك الأوامر، ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتمثلة في اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة [2].

و لقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر03-03، التي تنص على أنه: ***" يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي والوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".***

ومن خلال النص نستخلص أن اللجوء الى هذا الاجراء في حالات استثنائية فقط أي في الظروف الاستعجالية، كما أن المشرع قد حصر طلب اصدار التدابير المؤقتة في شخصين هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة، وكما وضع لها القانون شروط مباشرته والتي تتمثل في:

[1] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 56.

[2] براش خديجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص 34.

-لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبها من الأطراف المخولة لها قانونا، وهذا ما أشارت المادة 46 من قانون المنافسة، إذ أن اتخاذ مثل هذه التدابير لا يخضع لتقدير مجلس المنافسة المطلق، بل يجب أن يقدم طلب بخصوصها[1].

-بعد تأكد المجلس من تقديم الطلب من الأشخاص المؤهلة، ينتقل إلى النظر في موضوع الطلب ويجب توفر عنصري: الإستعجال والضرر المنصوص عليه في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

يتعين على مجلس المنافسة بعد اتخاذ القرار تبليغه إلى كل الأطراف المعنية تطبيقا لنص المادة رقم 47 من الأمر 03-03 التي تنص على: ***" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية..."***.

فالهدف من هذه التدابير هو المحافظة على المصالح العامة وكذا ضبط السوق، وعدم استمرار الحالات الغير المشروعة.

ثانيا

التدابير القمعية

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية إقرار عقوبات ذات طبيعة إدارية كمقابل للضرر الذي خلفته الإتفاقيات المقيدة للمنافسة، وتكون هذه العقوبات على شكل عقوبات مالية **(1)**، وأخرى غير مالية **(2)**.

[1] خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 21.

[2] خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع نفسه، ص 22.

1-العقوبات المالية: تتمثل في الغرامات المالية والغرامات التهديدية

أ-الغرامات المالية:

تتمثل الغرامات المالية في الغرامات المطبقة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة[1]، حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع العقوبات المالية وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي: ***"كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".***

ويمكن لمجلس المنافسة معاقبة المؤسسة الناشئة المرتكبة للممارسات الواردة في نصوص المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 بغرامة مالية، وحدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال، وإذا كان المخالف لا يملك رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دج وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتنص المادة 62 مكرر 1 من القانون 08-12 المعدل والمتمم على ما يلي:
"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

ونستنتج من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يستعين بعدة معايير عند تحديده للعقوبات والتي تتمثل في مدى خطورة الممارسات المرتكبة بحيث تشدد العقوبة كلما كانت لهؤلاء نية سيئة، وكذا حجم الضرر الملحق بالاقتصاد، ومدى

[1] براش خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص 35.

أهمية تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

كما أعطى المشرع لمجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض كل العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسات المنسوبة اليها، وتساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة، وتتعهد هذه المؤسسة بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات[1].

ب-الغرامات التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة مالية أيضا وهي وسيلة ضغط على الطرف المحكوم عليه لتنفيذ الأوامر، ويقدر مبلغها بالنظر الى عدد أيام التأخر في التنفيذ، ويصدرها المجلس في الحالات التالية [2]:

-في حالة عدم احترام المؤسسة الأوامر والإجراءات المؤقتة، فإنه لمجلس المنافسة صلاحية تقرير غرامات تهديدية لا تقل عن 150,000 ألف دج عن كل يوم تأخير وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

-تنص المادة 59 من قانون المنافسة على ما يلي: ***"يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومة خاطئة أو غير كاملة ...***

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

فحسب نص المادة نلاحظ أن في حالة تعمد المؤسسة تقديم معلومات خاطئة، فيمكن لمجلس المنافسة فرض غرامة لكل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة لا تتجاوز 800,000 ألف دينار.

---

[1] جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 78.

[2] خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 31.

2-العقوبات غير المالية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار عقوبات تكميلية والتي تتمثل أساسا في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية لها أثار مالية رغم أن المشرع لم يكيفها صراحة بأنها ذات طبيعة مالية، فنشر القرار أو تعليقه كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للمؤسسة المعاقبة[1].

تنص المادة 49 من قانون المنافسة على ما يلي: ***"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.***

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة هو الذي يتولى نشر جميع المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة أو الصادرة على مستوى قضاء الجزائر، ويتم نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية ومستخرجا منها في الصحف الوطنية أو المحلية، أو في المنشورات، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام الأخرى، كما يمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن التي يحددها.

[1]إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 34.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة ووقف تنفيذها

نص المشرع الجزائري على ضرورة تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الى الأطراف المعنية ضمانا لحقوقهم، كما أنه لا تقتصر الضمانات التي يراعيها مجلس المنافسة في الضمانات الحقوقية فقط، بل تتجاوز إلى ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة على قرارات المجلس، وتشمل هذه الضمانات الطعن في قرارات مجلس المنافسة **(أولا)**، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس **(ثانيا)**.

أولا

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تنص المادة 63 الفقرة 1 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 08-12 على أنه: ***"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".***

نستنتج من خلال هذه المادة أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيعود الاختصاص إلى مجلس الدولة، كما اهتم أيضا المشرع بمسألة الميعاد بحيث تكون قراراته قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار.

فالمشرع في الأمر 03-03 نص على أن الطعن في مختلف قرارات مجلس المنافسة تكون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، إلا أنه في 2008 حصر الطعن في الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس القضاء وأما الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تكون أمام مجلس الدولة [1].

وبالرجوع للمادة 63 فقرة 2 السالفة الذكر نلاحظ أن أجل الطعن في الإجراءات المؤقتة هو 20 يوما من تاريخ تبليغ القرار[2] ، وكما حددت المادة 64 من نفس الأمر الأشخاص التي يحق لها الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهي الأطراف المعنية بها مباشرة والتي لها مصلحة في الغائها [3].

فالأشخاص المخول لهم بتقديم الطعون هم المؤسسة مقدمة الإخطار أو المؤسسة المشتكي منها باعتبارهم ذوي مصلحة في النزاع، وكما يحق للوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرارات مجلس المنافسة الماسة بالممارسات المقيدة للمنافسة حتى ولو لم يكن هو مقدم الإخطار باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي [4].

---

[1] زايدي أمال، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2023، ص 128.

[2] تنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر 03-03 على أنه: *"يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما ".*

[3] تنص المادة 64 من الأمر 03-03 على أنه: *"يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ".*

[4] زداني فضيلة، "صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 672.

ثانيا

وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس

تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: ***"لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنهيمكن لرئيس قضاء الجزائر في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام ق إ م إ".***

نستنتج من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يصدر قرارات قابلة للتنفيذ، غير أنه استثناءا منح المشرع لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية اتخاذ إجراء يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ ضمانة أساسية وحق قرره المجلس الدستوري للمتقاضي، وكرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة من بينها مجلس المنافسة [1]. كما يعد وقف التنفيذ الوسيلة الفعالة التي ترمي إلى تفادي كل ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار لا يمكن تداركها أو إصلاحها [2].

تنص المادة 69 فقرة 1 من نفس الأمر على أنه: ***" يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من نص المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة ".***

[1] عمرون وردة، مرجع سابق، ص 72.

[2] خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 66.

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه حتى يتم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يستلزم توفر شروط تتمثل في طعن أمام مجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي دعوى الإلغاء قد رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في الآجال القانونية وذلك من قبل صاحب المصلحة.

لا جدال في أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون حتما مؤقتا بطبيعته لا نهائيا مثله مثل جميع الأوامر المستعجلة الصادرة عن القضاء الإستعجالي والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع [1] .

[1]حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 138.

خـــاتـــمـــة

تـم اسـتحداث المؤسسـات الناشـئة فـي الجزائـر مسـايرة للتطـور الاقتصـادي العـالمي الحـديث لكونهـا تعتمـد بالدرجـة الأولـى علـى التكنولوجيـا والـذكاء الاصـطناعي وفكـرة الابتكـار، ممـا يبـرز دورهـا الكبيـر فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة، فقـد عملـت الدولـة تـدريجيا علـى تـوفير البيئـة التشـريعية والمؤسسـاتية للمؤسسـات الناشـئة مـن خـلال مسـاعدة حـاملي المشـاريع علـى تجسـيد أفكـارهم الابداعيـة، غيـر أن هـذه المؤسسـات قـد تتعـرض للمنافسـة الشرسـة فـي السـوق بسـبب تصـرفات بعـض المؤسسـات والأعـوان الاقتصـادية الـذين يسـعون الـى الـربح بجميـع الوسـائل وذلـك بممارسـة بعـض المخالفـات التـي تقيد من المنافسة في السوق.

ولمـا كـان، قـانون المنافسـة يهـدف الـى ضـبط السـوق وحمايـة مبـدأ المنافسـة الحـرة، ونظـرا لعـدم وضـع أحكـام خاصـة بالمؤسسـات الناشـئة لتنظيمهـا فـي السـوق لكونهـا حديثـة النشـأة فإنهـا تخضـع لأحكـام هـذا القـانون، حيـث يتـدخل مـن أجـل حمايتهـا وضـمان بقائهـا فـي السـوق مـن خـلال محاربـة الممارسـات المقيـدة للمنافسـة التـي تصـدر مـن بعـض المتعـاملين الاقتصـاديين والتـي مـن شـانها الإخـلال بالمنافسـة، سـواء كانـت ممارسـات جماعيـة، أو كانـت ممارسـات يقـوم بهـا المتعامـل بصـفة فرديـة، فكلهـا ممارسـات يحاربهـا قـانون المنافسـة حماية للمصالح الشرعية للمؤسسات الناشئة في السوق.

ومـن الآليـات التـي تسـتفيد منهـا أيضـا هـذه المؤسسـات تشـجيعا لهـا فـي السـوق، هـو الإقـرار بـبعض الاسـتثناءات بحسـب المصـلحة أو الفائـدة التـي يمكـن أن تعـود بهـا هـذه الممارسـات المسـتثناة علـى الاقتصـاد،فقد فاضـل المشـرع بـين تقييـد المنافسـة والاخـلال بهـا وبـين تحقيـق التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة بالسـماح للمؤسسـات الناشـئة بتعزيـز وضـعيتها التنافسـية فـي السـوق، حيـث كـرس اسـتثناء علـى الاتفاقيـات المحظـورة والتعسـف فـي وضـعية الهيمنـة بإباحتهـا، وكـذا علـى التجميعـات الاقتصـادية بإخراجهـا مـن مجـال التـرخيص

عندما يتعلق الامر بالمؤسسة الناشئة، من أجل تعزيز وضعيتها وقدرتها التنافسية في السوق من جهة، ومن جهة أخرى يقوم مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة، بمتابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بتسليط العقوبات التي قد تؤدي الى إقصائه من السوق.

ومن خلال الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

-خضوع المؤسسات الناشئة لأحكام قانونيه متباينة بسبب عدم وجود احكام وقوانين خاصه بها فيما يخص ادارتها وتمييزها.

-إقتصار الاستثناءات الواردة على الممارسة المحظورة على بعض الممارسات فقط، فهي لم تشمل التعسف في استغلال وضعيه التبعية الاقتصادية وكذا ممارسة اسعار بيع منخفضة تعسفا والاعمال والعقود الاستئثارية الممارسة من طرف المؤسسة، بالرغم من كون هذه التصرفات هي الممارسات الاكثر شيوعا في المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

-تخضع المؤسسات الرقمية لقانون المنافسة العام، ويمكن لمجلس المنافسة التدخل في حال وجود ممارسات احتكارية، لكن لا يوجد قانون جزائري متخصص ينظم المنافسة داخل البيئة الرقمية تحديدا، كما هو الحال في الاتحاد الاروبي.

-لا توجد حاليا في الجزائر آليات تنظيمية تلزم المنصات العالمية بالامتثال للقانون الجزائري بشأن المحتوى فالمؤسسات الرقمية في الجزائر تفتقر الى قوانين تنظيمية متقدمة كالتي في الاتحاد الأوروبي.

إلا أنه رغم الحماية التي أحاط بها المشرع المؤسسات الناشئة تبقى أحكامه ناقصة لذلك نقترح بعض التوصيات وهي:

-يجب إعادة النظر في بعض أحكام قانون المنافسة بإدخال تعديلات من أجل تهيئة البيئة المناسبة لنشاط المؤسسات الناشئة والدخول بها للسوق بقدرة تنافسية عالية، أو سن قانون منافسة رقمية، لكن بعد القيام بدراسة معمقة للسوق ولخصوصيات هذه المؤسسات من طرف خبراء.

-ضرورة تضافر الجهود ونشر الوعي الاقتصادي الجديد بين جميع الفاعلين الاقتصادين بما فيه توعية المواطن بالثقافة الاستهلاكية.

-تعزيز أحكام قانون المنافسة المتعلقة بمنع الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل الشركات الكبرى تجاه المؤسسات الناشئة.

-إعداد قانون رقمي موحد يشمل حمايات البيانات، مكافحة الأخبار الكاذبة، حقوق المستخدم، أن يكون مستوحى من نماذج ناجحة مثل قانون DSA و DMA الأوروبي.

-تنظيم عمل المنصات الأجنبية العاملة في الجزائر، وإشراك الجامعات والخبراء في إعداد هذه القوانين.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1-زايدي أمال، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

2-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1-أيت أحسن نورة، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

2-سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس ومصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب-مذكرات الماجيستر

1-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

ج-مذكرات الماستر

1-إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5-خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6-زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

7-ساسي بلال، فارس عبد الله، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

8-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

9-قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

10-جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

11-يحمي ذهبية، معلوم سيندة، دور مجلس المنافسة في مراقبة البنود التعسفية في عقود الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ-المقالات:

1-برحو وسيلة، "الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2018، ص ص107-126.

2-بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، "واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2023، ص ص 403-421.

3-بلعيدي محمد، "الاطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات وتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 1، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2023، ص ص 376-394.

4-بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019، ص ص 31-58.

5-بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص ص 417-431.

6-رمضاني مروة، بوقرة كريمة، "تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناجحة عربيا)"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص ص 275-289.

7-قروج ريم اكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص ص 878-900.

8-زغودي عمر، لحاق عيسى، "الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2015، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، ص ص 58-81.

9-زقاري آمال، "العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية -، العدد 01، معهد الحقوق، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص ص 227-298.

10-عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2001، ص ص 46-77.

11-علواش مهدي، "الاخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 36-57.

12-بلفاضل عيسى، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 325-339.

13-زداني فضيلة، "صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، عدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص ص 663-676.

14-لعمامرة صارة، وفاء تبينات، "المؤسسات الناشئة –نماذج عالمية ناجحة- وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات وعراقيل"، مجلة الاقتصاد والتجارة الدولية، المجلد 3، العدد 1، عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص ص 80-94.

15-لاكلي نادية، "آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري "بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022، ص ص 1079-1093.

16-مخانشة أمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر –الاطارالمفاهيمي والقانوني-"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص ص 767-809.

17-تيانتي مريم، "وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص ص 303-316.

18-عبد الرحمان نريمان، "التوجه نحو اقتصاد المعرفة وانشاء المؤسسة الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، مركز البحث من أجل التنمية الجزائر، الجزائر، 2023، ص ص 609-627.

19-نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص ص 12-33.

20-هرقون تفاحة، تقرارات يزيد، "واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات تفعيلها"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 2، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، 2024، ص ص 223-238.

ب-المداخلات:

1-إقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2-غزالي نصيرة، التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية كصور من الممارسات المقيدة للمنافسة، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول "حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

3-قاصدي صوريا، حظر الممارسات التعسفية المضرة بالمنافسة آلية قانونية فعالة لحماية السوق، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول "حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، العدد 44.

2-قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر ج ج، العدد 6، صادر في 13 جانفي 1988. (ملغى)

3-قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، العدد 29، صادر في 19 جويلية 1989. (ملغى)

4-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جويلية 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)

5-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 49، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج رج ج، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

6-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، صادر في سنة 2004.

7-قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات رأس الاستثماري، ج ر ج ج، العدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

8-قانون رقم 08-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج، العدد 46، صادر في 10 أوت 2008.

9-قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

10-قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج ر ج ج، العدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

2-مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، العدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-19، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج، العدد 43، صادر في سنة 2005.

4-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، العدد 39، صادر في 10 يوليو 2001.

5-مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، العدد 01، صادر في 5 جانفي 2020.

6-مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

7-مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

خامسا: المحاضرات

1-إقلولي أولد رابح صافية، محاضرات في قانون المؤسسات، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2-جلال مسعد، محاضرات في مادة قانون المنافسة موجهة لطلبة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

سادسا: المواقع الالكترونية

1-**المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مقال منشور على منصة تكوين أونلاين الجزائريةhttps://tkawen.online ، تاريخ الاطلاع2024/05/12،على الساعة 11:15.

2-قانون الخدمات الرقمية مقال منشورعلى http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/txt، تاريخ الاطلاع 2024/12/20، على الساعة 10:20.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

المقدمة 1

الفصل الأول

حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات الناشئة في الجزائر..... 5

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة **..... 5**

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة **..... 6**

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة **..... 8**

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة **..... 10**

المطلب الثاني: الاطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسات الناشئة **..... 12**

الفرع الأول: الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة **..... 12**

أولا: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 **..... 13**

ثانيا: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-04 **..... 14**

ثالثا: المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 **..... 16**

الفرع الثاني: الاطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة **..... 17**

أولا: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **..... 18**

ثانيا: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة **..... 20**

ثالثا: حاضنات الأعمال وشركات رأس المال الاستثماري 21

المبحث الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة محل الحظر 25

المطلب الأول: المخالفات الجماع..... 26

الفرع الأول: الاتفاقيات والاتفاقات المحظورة 26

أولا: تعريف الاتفاق المحظور 26

ثانيا: شروط الاتفاق المحظور 27

ثالثا: أشكال الاتفاق المحظور 29

رابعا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة 31

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها 33

أولا: تعريف التجميع الاقتصادي وأشكاله 34

ثانيا: شروط مراقبة التجميع الاقتصادي 35

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميعات الاقتصادية 37

الفرع الثالث: الممارسات الاستئثارية..... 39

أولا: تعريف الممارسات الاستئثارية..... 39

ثانيا: شروط حظر الممارسات الاستئثارية..... 40

المطلب الثاني: المخالفات الفردية 43

الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة 43

أولا: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة 43

ثانيا: شروط حظر التعسف في وضعية الهيمنة 44

ثالثا: الاستثناءات الواردة على منع التعسف في وضعية الهيمنة 47

الفرع الثاني: حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 49

أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية 49

ثانيا: معايير تحديد وجود وضعية التبعية الاقتصادية 51

الفصل الثاني

متابعة مجلس المنافسة للمؤسسات الناشئة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: الإجراءات الأولية للمتابعة أمام مجلس المنافسة 55

المطلب الأول: الاخطار.....55

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم اخطار مجلس المنافسة 56

أولا: الوزير المكلف بالتجارة 56

ثانيا: الأشخاص المتضررين 56

ثالثا: مجلس المنافسة 58

الفرع الثاني: شروط قبول الاخطار 59

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المخطر 60

ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع الاخطار 61

المطلب الثاني: التحقيق 63

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية 63

أولا: الأعوان المكلفون بالتحقيق 63

ثانيا: سلطات والتزامات المحققين 65
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري 68
أولا: تبليغ المآخذ 68
ثانيا: التحقيق بعد التبليغ 69
المبحث الثاني: الإجراءات النهائية 72
المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة 72
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة 73
أولا: ضمان سرية الجلسات 73
ثانيا: تنظيم جلسات المجلس 74
ثالثا: الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية 75
الفرع الثاني: مداولات المجلس 76
أولا: ضمان سرية المداولات 76
ثانيا: احترام النصاب القانوني الواجب توفره 77
ثالثا: الأشخاص المؤهلة للمشاركة في المداولة 77
المطلب الثاني: اصدار قرارات من طرف مجلس المنافسة 78
الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة 78
أولا: التدابير الوقائية 78
ثانيا: التدابير القمعية 81
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة ووقف تنفيذها 85

أولا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة **85**

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس **87**

الخاتمة **90**

قائمة المراجع **93**

قائمة المحتويات **103**

ملخص:

تتولى الدولة الجزائرية حماية المؤسسات الناشئة عندما تتعرض للمنافسة الشرسة في السوق، بسبب ممارسات احتكارية تنتهجها الشركات المهيمنة فوضع المشرع اجراءات خاصة ، فيقوم مجلس المنافسة بمتابعة هذه المرحلة ويعقد جلسات ومداولات واستدعاء الاطراف كما منح له المشرع صلاحيات اقرار عقوبات ذات طبيعة ادارية كمقابل للضرر الذي خلفته الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

الكلمات الدالة : المؤسسات الناشئة، المنافسة، السوق، مجلس المنافسة، العقوبات.